



وكالة الكحول
تقرير مراجع الحسابات
حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

مارس 2018

السادة أعضاء مجلس الإدارة

وكالة الكحول

تونس في 30 مارس 2018

سادتي المحترمون،

تحية طيبة وبعد،

تجدون فيما يلي تقريرنا حول نظام الضبط الداخلي المعمول به بوكالة الكحول. إن الملاحظات والاقتراحات الواردة بهذا التقرير، تأخذ بعين الاعتبار واقع الوكالة وما بدا لنا مناسباً وضرورياً لضمان سير نشاطاتها في ظروف ملائمة على الأمد القصير والمتوسط.

كما نود التذكير أن تقريرنا يحتوي على نقاط الضعف الرقابي و لا يظهر نقاط القوة بنظام الضبط الداخلي للوكالة، كما أنه لا يتطرق إلى التعديلات التي حدثت بعد تاريخ تدخلنا.

إننا ننتهز هذه الفرصة لنتقدم بالشكر إلى إطارات وأعاون الوكالة لروح التفهم والتعاون والمسؤولية التي أبدوها طوال إنجازنا لمهمتنا المرحلية.

ونحن على أتم الاستعداد لمذكم بمعلومات إضافية كلما استلزم الأمر.

وتفضلوا، سادتي، بقبول فائق الاحترام.

مراجع الحسابات



الفهرس

الصفحة	
3	الإطار العام للتقرير
6	توصيات سنة 2017
7	التنظيم العام و النظام المعلوماتي
12	مراقبة التصرف
15	التدقيق الداخلي
17	الشؤون القانونية
19	التزود و التصرف في المخزون
23	الصيانة و التصرف في الأصول
25	الإستغلال
31	المالية و المحاسبة
37	التصرف في الموارد البشرية
45	متابعة توصيات سنة 2016

الإطار العام للتقرير

الإطار العام للتقرير

يختتم هذا التقرير مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية التي تدرج في إطار مهمة مراجعة حسابات وكالة الكحول للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2017.

ويمثل " نظام الرقابة الداخلية " كافة السياسات والإجراءات و الضوابط الداخلية التي تتبناها الوكالة قصد تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية الأصول وضمان أمانة المعلومة المالية إلى جانب ضمان التطابق مع الأحكام القانونية والتنظيمية.

إن مهمة تصميم ووضع ومتابعة نظام رقابة داخلية ناجع هي من مسؤوليات إدارة الوكالة. ولا تهدف أعمالنا إلى الكشف عن عمليات الغش أو العمليات الغير القانونية أو الغير المرخص فيها التي تبقى من مسؤولية إدارة الشركة وهياكل الرقابة الداخلية.

حيث تهدف هذه المرحلة إلى تقييم نجاعة و استمرارية و فعالية نظام الرقابة الداخلية وقدرة الإجراءات المعمول بها على ضمان خلو القوائم المالية لوكالة الكحول من الأخطاء الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على نزاهتها وسلامتها.

ذلك أن عملية تقييم المخاطر المحتملة تعتبر إطارا مرجعيا نستند إليه في تخطيط وضبط برنامج دقيق لمجمل تدخلاتنا وفي إصدار رأينا المهني حول القوائم المالية لوكالة الكحول.

لقد تم تخطيط وتنفيذ مهمتنا وفقا للتراتب والتشريعات المنظمة لمهمة مراجعة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية و للمعايير الدولية للمراجعة، خاصة المعايير المتعلقة بتقييم مخاطر تضمن القوائم المالية لأخطاء جوهرية.

و بالنظر إلى الطبيعة النقدية لهذا التقرير، فإنه لا يتطرق إلى الجوانب الايجابية وإلى نقاط قوة نظام الرقابة الداخلية التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهمتنا، حيث نقتصر على رفع نقاط الضعف التي تم الوقوف عليها مشفوعة بالتوصيات التي من شأنها معالجة النقائص المذكورة.

نذكر كذلك بأن هذا التقرير لا يتضمن وجوباً على جميع الإخلالات التي يمكن أن يتضمنها نظام الرقابة الداخلية والتي يمكن أن تظهرها دراسة تقييمية خاصة ومعقدة للتنظيم العام وأنظمة الرقابة الداخلية.

وفي الختام نتوجه بالشكر إلى إدارة وكالة الكحول وإطاراتها وأعاونها لما لمسناه من تعاون وتفهم طوال مراحل انجازنا لمهمتنا.

توصيات سنة 2017

التنظيم العام و النظام المعلوماتي

الملاحظات و المخاطر	التوصيات	رأي الوكالة
1. الإسراع في ارساء منظومة الجودة ISO 9001	نوصي بتجاوز النقائص التي تحول دون ارساء منظومة الجودة ISO 9001 بالوكالة و الاسراع باستكمال هذا المشروع.	ستعمل الوكالة على مد مجلس الادارة الذي سينعقد في موفى شهر افريل بمذكرة تفسيرية حول اسباب عدم انجاز منظومة الجودة iso 9001
2. غياب تطبيق إعلامية خاصة بمكتب الضبط	نوصي بتلافي هذه النقائص	سيقع تلافي هذه التقيصة من خلال المنظومة الاعلامية المتدمجة و التي هي بصدد الانجاز
1. الاسراع في ارساء منظومة الجودة ISO 9001	نوصي بتجاوز النقائص التي تحول دون ارساء منظومة الجودة ISO 9001 بالوكالة و الاسراع باستكمال هذا المشروع.	ستعمل الوكالة على مد مجلس الادارة الذي سينعقد في موفى شهر افريل بمذكرة تفسيرية حول اسباب عدم انجاز منظومة الجودة iso 9001
2. غياب تطبيق إعلامية خاصة بمكتب الضبط	نوصي بتلافي هذه النقائص	سيقع تلافي هذه التقيصة من خلال المنظومة الاعلامية المتدمجة و التي هي بصدد الانجاز

تفتقر وكالة الكحول المنظومة تصرف المرسلات الصادرة والواردة على مستوى مكتب الضبط حيث تتم المتابعة بصفة يدوية. لا تمكن هذه الرضعية من متابعة ناجعة للمرسلات الصادرة والواردة على مستوى مكتب الضبط.

رأي الوكالة	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
<p>سيقع تلاقي هذه التقيصة من خلال المنظومة الاعلامية المنتمجة و التي هي بصدد الانجاز</p> <p>ستعمل الوكالة على تركيز هذا الخادم مع دخول المنظومة الاعلامية المنتمجة حيز الاستغلال</p>	<p>ونظرا للحاجة الأكيدة لتدعيم سلامة البيانات والمعدات الاعلامية بالوكالة نوصي بضرورة الإسراع بتثبيت الخادم الجديد.</p>	<p>3. الخوادم (Serveurs)</p> <p>يعرف الخادم على انه نظام حاسوبي متصل بشبكة حواسيب ومخصص في أداء وظيفة معينة وظيفية الطلبات التي ترد عليه من حواسيب أخرى على الشبكة وتضم الوكالة ثلاثة خوادم تشتغل حسب نظام التشغيل وذلك إلى حدود سنة 2012 حيث تم التخلي عن هذا النظام UNIX الذي لم يعد مسوقا بالنسبة للمنظومات الاعلامية المقناة من شركة SSS وتم استبداله بنظام LINUX حسب تقرير نشاط خلية الاعلامية لسنة 2012 مع الحفاظ UNIX على نظام بالنسبة للتطبيقات المطورة داخليا وقد نص برنامج عمل وحدة خلية الاعلامية لسنة على ضرورة تثبيت خادم جديد serveur de « controle de domaines » علما انه تمت برمجة تنفيذ هذه العملية خلال سنة ولم يتم انجازها إلى حد إعداد هذا التقرير.</p>

4. سلامة قاعة الخوادم		
ستعمل الوكالة على تالفي تهيئة قاعة الخوادم حسب الموصفات المعمول بها بالنسبة لكلمات السر المستعملة سيقع تالفيها عند دخول المنظومة الاعلامية المنتمجة حيز الاستغلال	هذه تالفي هذه نوصي بالعمل على تالفي اقرب الاجال	<p>لاحظنا من خلال زيارتنا لقاعة الخوادم وجود النقص التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ غياب نظام أي لإطفاء الحرائق ✓ غياب نظام مراقبة الدخول إلى القاعة ✓ غياب نظام للحفاظ على مستوى الرطوبة بالقاعة ✓ غياب عقود صيانة للخوادم و الشبكات ✓ نقص على مستوى هيكله نظام الشبكة architecture réseau على غرار الثغرات Transmission control protocol -user datagram protocol على مستورتي منافذ <p>و ضعف كلمات العبور المستعملة للولوج الى الخوادم.</p>
5. العمل على تالفي النقص الوارده بتقرير التقيق في السلامة المعلوماتية		
على اثر المصادقة على تقرير التقيق في السلامة المعلوماتية في مارس 2018ستعمل الوكالة على تنفيذ ما ورد بالتقرير علما ان الوكالة تولت انجاز البعض من التوصيات الواردة بالتقرير	نوصي بالعمل على هذه النقص في اقرب الاجال	<p>من خلال فحصنا لتقرير السلامة المعلوماتية لسنة 2017 تبين لنا وجود عديد النقص الجوهرية في هذا المجال التي يجب اتخاذ التدابير الازمة قصد ضمان سلامة استعمال و حفظ المعطيات المدرجة بالتطبيقات</p>

آلف للإستشارة

وكالة الكحول

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

في اواخر 2017 على غرار مخطط السلامة المعلوماتية و plan de continuité d'activité		
--	--	--

مراقبة التصرف

1. انجاز ميزانية الاستثمار لسنة 2017

<p>يمزى ضعف نسبة الانجاز الى *ترحيل مبلغ 300.000 دينار بعنوان اقتناء جهاز تحليل كروماتوغرافي بعدد اعداد كراس شروط بسبة 70% * ترحيل مبلغ 450.000 دينار بعنوان تهيئة الادارة العامة بحيل الجلود باعتبار ان هذا المستودع سيقع ادراجه ضمن دراسة للحصول على ترخيص لاستغلال مستودع مصنف على اثر زيارة ميدانية للفرقة الوطنية للمتجرات والمواد الخطرة بتاريخ 2018/02/28 * ترحيل مبلغ 250.000 دينار</p>	<p>نوصي بالعمل على مزيد احكام برمجة الإستثمارات و يتجاوز هذه النقائص في المستقبل</p>	<p>تبين من خلال متابعتنا لميزانية الاستثمار وجود نسبة منخفضة في الانجاز مقارنة بالمبالغ المرصودة و الاقتناءات المبرمجة حيث رصدت الوكالة ضمن ميزانية الاستثمار لسنة 2017 مبلغا قدره 1.658.794 دينار، لم ينجز منها الا مبلغ 367.919 دينار ووقع ترحيل بقية مبلغ الاستثمارات المزمع انجازها الى سنة 2018 .</p>
---	--	--

آلف الإستشارة

وكالة الحمول
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

<p>بعنوان تركيز سبكة للكشف الاي للحرائق بمستودعي راس و صفاقس و سيقع انجاز الجزء الخاص براس خلال السداسي الثاني لسنة 2018 اما بالنسبة لمستودع صفاقس سيقع تاجيل التفيذ الى البت في الاشكال المقاري</p>		
<p>*مبلغ 468.018 دينارمشاريع في طور الانجاز</p>		

التدقيق الداخلي

1. سد شعور خطة التدقيق الداخلي		
سد شعور سد الشعور في خطة التدقيق الداخلي بعد انجاز الانتدابات المبرمجة	العمل على إحداث خطة وظيفية تعنى بالتدقيق الداخلي بالوكالة.	تفتقر الوكالة الى غاية فترة تدخنا في فيفري 2018 الى مسؤول يعنى بالتدقيق الداخلي. و تجدر الاشارة في هذا السياق ان الوكالة قامت بالاعلان خلال شهر مارس عن مناظرة خارجية قصد سد الشعور في هذه الخطة الوظيفية. تحذ هذه الوضعية من نجاعة عمليات المراقبة الداخلية داخل الوكالة.

الشؤون القانونية

1. العمل على التسجيل المحاسبي لقيمة السرقات المسجلة بمستودع جبل الجلود :

ستعمل الوكالة على التسجيل المحاسبي لقيمة السرقات الحاصلة بمستودع جبل الجلود على اثر انتهاء اعمال المكتب المكلف بعملية جرد الاصول و المخزون	التسجيل على بالعمل بالعملي توصي المحاسبي لقيمة السرقات الحاصلة بمستودع جبل الجلود	الحاصلة السرقات في الجمهورية للناظر في السجلات المسجلة بمستودع جبل الجلود قامت الوكالة بتكليف محامي قصد تقديم عرضة لوكيل الجمهورية للناظر في السجلات المسجلة بمستودع جبل الجلود بمستودع جبل الجلود خلال موافى سنة 2017 الا أننا لاحظنا ان الوكالة لم تقم بالتسجيل المحاسبي لقيمة السرقات المسجلة بمستودع جبل الجلود كأعباء خلال سنة 2017 (pertes de l'exercice)
--	---	---

التزود و التصرف في المخزون

1. تحسين إجراءات الجرد المادي لمخزون الكحول :

<p>قامت الوكالة ب</p> <p>✓ استشارة احد المزودين هذه المعونات قصد عرض مدى نجاعة هذه التقنية و اقترح سعر 7.000 دينار (تستوجب هذه العملية على ثلاثة معونات) و اعتبرت الوكالة ان هذا المبلغ 24.000 دينار مشط ✓ ستعمل الوكالة على استصدار مذكرة في العرض</p>	<p>الجرد</p> <p>بتحسين إجراءات الجرد المادي لمخزون الكحول وذلك اساسا بـ:</p> <p>✓ اقتناء الات قيس الكترونية عوضا عن وسائل القيس التقليدية و التي تحمل نسبة اخطاء مرتفعة</p> <p>✓ اعداد مذكرات عمل خاصة بعمليات الجرد و العمل على احترام هذه الاجراءات استصدار مذكرة تنص على الجرد كل ثلاثة اشهر للمخزون</p>	<p>تبين من خلال معاينتنا لإجراءات الجرد المادي لمخزونات الكحول ما يلي:</p> <p>✓ غياب اجراءات عمل مقننة و صارمة تنظم مختلف مراحل هذه العملية (الاعداد لهذه العملية، الجرد المادي ، مقارنة الجرد المادي و المخزون النظري ، اعداد تقرير الجرد المادي (وتضبط الموارد البشرية اللازمة) تكوين فرق العمل و توزيعها)</p> <p>✓ لا يتم الاعتماد عند جرد المخزونات على الات الحبيثة المخصصة للعرض و يتم الاقتصار على الاساليب اليدوية البسيطة</p> <p>✓ خلافا للمقتضيات المنصوص عليها بتليل الاجراءات و بالمذكرة التنظيمية عدد 1177 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 لم تقم الوكالة بالجرد الشهري لمخزون الكحول خلال سنة 2017 بل اكتفت بالجرد كل ثلاثة اشهر.</p> <p>هذه النقائص من شأنها ان تؤثر سلبا على دقة الجرد المادي لمخزونات الكحول</p>
--	---	--

<p>قامت الوكالة بتكليف مكتب قصد جرد المخزون الاصول و المخزون و سيتم العمل بالمقترحات و التوصيات الواردة بقريره.</p>	<p>نوصي بتحسين فضاءات التخزين والعمل على تالفي هذه النقص</p>	<p>تبين من خلال معاييننا لإجراءات الجرد المادي لمخزونات قطع الغيار ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ غياب إجراءات عمل مقننة و صارمة تنظم مختلف مراحل هذه العملية (الأعداد لهذه العملية ، الجرد المادي ، مقارنة الجرد المادي و المخزون النظري ، اعداد تقرير الجرد المادي) وتضبط الموارد البشرية اللازمة (تكوين فريق عمل و توزيعها) ✓ غياب تنظيم واضح لانواع مخزون قطع الغيار <i>articles décentralisés</i> ✓ نقص عديدة في ظروف التخزين <p>هذه النقص من شأنها ان تؤثر سلبا على دقة الجرد المادي لمخزونات قطع الغيار.</p>
<p>ستعمل الوكالة على تحسين الهيكل التنظيمي و بطاقات المهام على اثر المصادقة على القانون الاساسي للاعوان</p>	<p>العمل على احترام مقتضيات الامر المنظم للمصفقات العمومية.</p>	<p>3. العمل على تطبيق احكام الامر المنظم للمصفقات العمومية</p> <p>خلافا لمقتضيات الامر المنظم للمصفقات العمومية و الذي ينص على ان الكتابة القارة للجنة المصفقات يجب ان تكون تابعة مباشرة للإدارة العامة، لاحظنا من خلال الهيكل التنظيمي و بطاقات الوظائف المعمول بها داخل الوكالة عدم احترام هذا التشريع.</p> <p>علاوة على ذلك وقع التصحيح في البطاقة الوظيفية لخلية التنظيم و الاعلامية على ان هذه الاخيرة</p>

		تعني بالكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية. تتألف هذه للوضعية مع الاجراءات المعمول بها.

الصيانة و التصرف في الأصول

1. تفعيل دور لجنة التخريد « commission de reforme »

<p>على اثر تقرير المكتب المكلف بعملية الجرد سيقم تفعيل هذه التوصية.</p>	<p>نوصي بإعداد محاضر تخريد في كل المعدات المكتبية و المعدات الاعلامية الغير صالحة و عرضها على مجلس الادارة قصد المصادقة.</p>	<p>رغم وجود عديد من المعدات المكتبية و المعدات الاعلامية الغير صالحة للاستعمال لم تقم اللجنة الا باعداد محضر تخريد في المعدات الإعلامية.</p>
<p>2. العمل على التسجيل المحاسبي لخروج الاصول الغير صالحة للاستعمال</p>		
<p>على اثر تقرير المكتب المكلف بعملية الجرد سبق تفعيل هذه التوصية.</p>	<p>العمل على التسجيل المحاسبي لخروج الاصول الغير صالحة للاستعمال.</p>	<p>خلافاً لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 05 فقرة 48 و عدد 06 المتعلق بالتسجيل المحاسبي لخروج الاصول و الذي ينص على وجوب تسجيل خروج الاصول في حالة بيع هذه الاخيرة او في صورة ما اصبحت غير صالحة للاستعمال، لم تقم الوكالة بتحديد جميع الاصول الغير صالحة للاستعمال و بالتسجيل المحاسبي لعملية خروجها.</p> <p>تتألف هذه الرضعة مع المعايير المحاسبية المعمول بها.</p>

الاستغلال

الملاحظات و المخاطر	التوصيات	رأي الوكالة
---------------------	----------	-------------

1. الاسراع باستصدار الامر الوزاري الذي يحدد اصناف الكحول المخصصة للدولة و شروط تركيبها

<p>قامت الوكالة بمراسلة سلطة الاشراف بتاريخ 2018/02/12 قصد الاسراع باستصدار الامر الوزاري الذي يحدد اصناف الكحول المخصصة للدولة و شروط تركيبها.</p>	<p>نوصي بالتسريع في استصدار الامر الوزاري الذي يحدد اصناف الكحول المخصصة للدولة و شروط تركيبها.</p>	<p>1. وصلت وكالة الكحول توريد الكحول الخام (legme à haut degré et à bas degré) و الكحول المطلقة و ذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من قرار وزير المالية المؤرخ في 2 اوت 1975 و الذي قام بالغاء توريد هذه النوعية من الكحول. و تجدر الاشارة في هذا السياق ان الوكالة واصلت توريد الكحول الخام استقاسا بقرار وزير المالية الفرنسي المؤرخ في 2 ديسمبر 1985 و المتعلق بتعيين شروط تركيب الكحول ذات منشئ اللفت السكري و المخصص للدولة. و امام هذا الفراغ القانوني قامت الوكالة بمراسلة وزير المالية قصد تفتين عملية توريد هذه النوعية من الكحول.</p>
<p>2. العمل على احترام قواعد السلامة بالوكالة</p> <p>تتمت وكالة الكحول طبقا الى التصنيف الورد بقرار وزير الصناعة و الطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2005 الى الصنف الاول الذي يشمل المؤسسات اللازم ابعادها عن المدن و عن محلات السكنى الخاصة. و تجدر الاشارة في هذا السياق الى ان الوكالة مطالبة باحترام تدابير السلامة المنصوص عليها بمجلة</p>		
<p>على اثر محضر جلسة العمل بالفرقة الوطنية للمتفجرات و المواد الخطرة بتاريخ 02/28/2018 تم التطرق الى النقائص</p>	<p>العمل على تلافي هذه النقائص في اقرب الاجال نظرا لاهمية الموضوع</p>	<p>العمل على تلافي هذه النقائص في اقرب الاجال نظرا لاهمية الموضوع</p>

رأي الوكالة	التوصيات	الملاحظات والمخاطر
<p>الخاصة بالمستودعات الثلاثة و التزمة الوكالة بـ</p> <p>*رفع النفاص الخاصة بمستودع راس و المتحصل على ترخيص</p> <p>*بالنسبة لمستودع صفاقس للاسراع بغض الاشكال العقاري ثم اعادة ابيع الملف للحصول على الترخيص</p> <p>*اما بالنسبة لجبل جرد تم ادراج مبلغ 20.000 دينار ضمن الميزانية التقديرية المنقحة لسنة 2018 لتكليف مكتب مختص للقيام بالاجراءات اللازمة قصد الحصول على الترخيص</p>		<p>السلامة و الوقاية من اخطار الحريق و الانفجار الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 و التي تنص على ما يلي :</p> <p>- مسك دفتر سلامة و اعداد مخطط تدخل داخلي</p> <p>- تركيز فريق سلامة يتولى ايجاد المهام المتعلقة بالسلامة</p> <p>- ضرورة حرص المؤسسة على تطبيق قواعد و تدابير السلامة و الوقاية التي تضبطها أنظمة السلامة</p> <p>- مد مصالح الحماية المدنية بتقارير الحماية المتعلقة بالمراقبة و الاختبارات المنجزة من قبل هياكل المراقبة الفنية في اجل شهر من ايجاز التقرير طبقا لمقتضيات الفصل 13 من المجلة خلافا لمقتضيات المجلة لاحظنا وجود النفاص التالية :</p> <p>- قامت الوكالة بمراسلة الادارة الجهوية للحماية المدنية قصد التأشير على مخطط التدخل الداخلي الا انه لم يقع بعد التأشير على هذا المخطط بالنسبة لمستودع راس و صفاقس من قبل مصالح الحماية المدنية.</p> <p>- عدم تعيين مسؤول عن السلامة المهنية بكافة مستودعات الوكالة خلافا لمقتضيات الفصل الاول من الامر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000</p> <p>- لم تقم الوكالة بعد بتكوين اللجنة المختصة في مجال السلامة الوكالة قصد اعداد مخطط</p>

رأي الوكالة	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
<p>على اثر محضر جلسة العمل بالفرقة الوطنية للمتفجرات و المواد الخطرة بتاريخ 02/28/2018 تم التطرق الى النقص الخاصة بالمستودعات الثلاثة و التزمة الوكالة برفع النقص الخاصة بمستودع رانس و المتصل</p>	<p>العمل على تالفي النقص في اقرب الاجال.</p>	<p>سلامة (plan de sécurité) - لم تقم الوكالة بمسك دفتر السلامة طبقا للانموذج الصادر بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 من شان هذه الوضعية ان تعرض الوكالة الى خطية مالية تتراوح بين مائة دينار و الف دينار طبقا لاحكام الفصل 60 من مجلة السلامة.</p> <p>3. العمل على تجديد تعبير خزانات جبل الجلود لم تقم الوكالة بتجديد تعبير خزانات جبل الجلود لى مصالح المتروولوجيا كخطيرتها برانس طبقا للقوانين المعمول بها. تتالفي هذه الوضعية مع القوانين الجاري بها العمل.</p>

رأي الوكالة	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
<p>على ترخيص * بالنسبة لمستودع صفافس للاسرع بغض الاشكال العقاري ثم اعادة ايداع الملف للحصول على الترخيص * اما بالنسبة لجبل جلود تم ادراج مبلغ 20.000 دينار ضمن الميزانية التقديرية المنقحة لسنة 2018 لتكليف مكتب مختص للقيام بالاجراءات الازمة قصد الحصول على الترخيص</p>		
<p>4. صيانة البناءات و الخزانات بجبل الجلود</p>		
<p>على اثر محضر جلسة العمل بالفرقة الوطنية للمتفجرات و المواد الخطرة بتاريخ 02/28/ 2018 تم التطرق الى النقاط</p>	<p>فوصي بصيانة البناءات و الخزانات بمستودع جبل الجلود في اقرب الاجال</p>	<p>تبين من خلال زيارتنا لمقبرة جبل الجلود وجود النقاط التالية :</p> <p>- تفقر الخزانات لانوات قيس حديثة تمكن من تحديد كميات الكحول داخلها حيث يتم الاعتماد على ادوات غير دقيقة كالانبوب البلوري (tube à niveau) و مسطرة القياس (réglette)</p>

آلف للإستشارة

وكالة الكحول

تقرير مراجع الحسابات حول نظم الرقابة الداخلية لسنة 2017

رأي الوكالة	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
<p>الخاصة بالمستودعات الثلاثة و التزمة الوكالة ب رفع النفاص الخاصة بمستودع راس و المستحصل على ترخيص *بالنسبة لمستودع صفاقس للاسراع بغض الاشكال العقاري ثم اعادة ايداع الملف للحصول على الترخيص</p> <p>* اما بالنسبة لجبل جود تم ادرج مبلغ 20.000 دينار ضمن الميزانية التقديرية المنقحة لسنة 2018 لتكليف مكتب مختص للقيام بالاجراءات الازمة قصد الحصول على الترخيص</p>		<p>- لم تتم معايرة هذه الخزانات منذ فترة طويلة مما لا يتطابق مع مقتضيات النصوص القانونية و الترتيبية المعمول بها</p> <p>- تعتبر خزانات الكحول بجبل الجلود من اقدم الخزانات بالوكالة الا انه لم تخضع هذه الخزانات الى فحص من قبل مكتب مختص و معاينة مدى ملائمتها لحزن الكحول.</p> <p>وتجدر الاشارة في هذا السياق الى ان الوكالة قامت باستشارة قصد القيام بصيانة البناءات و الخزانات بجبل الجلود الا انه الى غاية تدخلنا في موفى شهر فيفري 2018 لم يقع بعد اختيار المزود الذي سيعنى بعمليات الصيانة</p> <p>تأثر هذه الوضعة سلبا على دقة قيس الكحول و تحديد الفوارق في المخزونات.</p>

المالية و المحاسبة

1. تطوير و تحسين استغلال تطبيقية التصرف المالي		
سيقع تلاقي هذه النقيصة المنظومة اثر ارساء المنظمة. المنمنجة.	توصي بتطوير البرمجية المحاسبية الحالية في انتظار اعتماد الوكالة لنظام معلوماتي مندمج.	تقوم الادارة المالية باستغلال تطبيقية للتصرف المالي تمكن من متابعة الحسابات البنكية و حسابات الخزينة، غير اننا لاحظنا وجود عدة نقاط ضعف اساسا في ما يلي: - لم يقع دمج تطبيقية للتصرف مع تطبيقية المحاسبية - لا تمكن تطبيقية التصرف المالي من اعداد جداول المقارنة البنكية كما لا تمكن من متابعة سلم الفوائد حيث يقع متابعتها على جداول اكسال. لا تمكن هذه الوضعية من تسهيل اجراءات الصرف في الحسابات البنكية و التسجيل المحاسبي للمعاملات المالية
2. تبرير و تصفية الارصدة المحاسبية القديمة للعرفاء		
ستعمل الوكالة على دراسة هذا الملف.	نوصي بالعمل على تبرير هذه الحسابات و القيام بالتعديلات المحاسبية الضرورية.	قامت الوكالة بتبرير حسابات المزودين القديمة الا انها لم تشرع بعد في تصفية الحسابات المدينة و التي تعود الى السنوات السابقة و التي تبلغ 1.168 دينار. ان اقدمية هذه المبالغ و عدم المطالبة بها تشكل في حقيقة و صحة هذه المستحقات.

3. تقرير الديون ذات العلاقة بالاحتفاظات لفائدة الدولة على مبيعات الكحول		
ستعمل الوكالة بتحديد هذا الدين اقساطا طبقا لتوصيات مجلس الإدارة.	إبرام محضر مع مصالح وزارة المالية يضبط القيمة النهائية لهذه الديون و كيفية خلاصها.	خلقا لمقتضيات متكرة كتابة الدولة للمالية عدد 378/5 بتاريخ 04 فيفري 1961، لم تقم الوكالة بتدوين الديون الناتجة عن الإقتطاعات عن كميات الكحول المباعة منذ سنة 2002، كما لم تمدنا بما يبرر إيقاف العمل بهذه المتكرة. ونشير في هذا السياق إلى أن المبلغ الجملي للإقتطاعات قد بلغ 2.953.191 دينار في موفى سنة 2001 في حين بلغت المتخذات بذمة الوكالة 1.853.191 دينار في موفى سنة 2016.
4. تقرير حساب الاموال المخصصة		
ستعمل الوكالة بالتنسيق مع سلطة الاشراف قصد تسوية الوضعية.	نوصي بضبط المدخرات على المخزونات بطريقة علمية تكس القيمة الحقيقي لانخفاض قيمة المخزونات و التصحيح بالإيضاحات حول البيانات المالية للطرق و المبادئ المحاسبية المعمول بها.	لا تستند الوكالة في تسجيل المدخرات على المخزونات نهائية كل سنة الى سياسة محاسبية واضحة حيث تبين لنا انه يتم تسجيل مدخرات بالكامل على المخزونات القديمة التي لم تشهد تحركات منذ مدة 10 سنوات الا ان هذه الطريقة و هذه المدة لم يتم ضبطها بطريقة علمية تكس القيمة الحقيقي لانخفاض قيمة المخزونات كما لم يتم الموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة.

5. العمل على اعادة تكوين ملف مساهمات الدولة بالوكالة		
تقوم الوكالة بالتنسيق مع سلطة الاشراف قصد تسوية الرضعية.	توصي باعادة تكوين ملف وكالة مساهمات الدولة في الكحول.	خلقا لأحكام الفصل 45 من القانون عدد 101 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975، لم تمخنا مصالح الوكالة بتقارير الجرد المادي و تقييم مساهمة الدولة فيها و التي يبلغ رصيدها المحاسبي سنة 2016، مما لا يمكننا من التأكد من صحة و حقيقة رصيد حساب مساهمة الدولة في رأس مال وكالة الكحول.
6. العمل على التصريح بقائمة البيوعات التي تم استخلاصها نقدا		
ستقوم الوكالة في موفى شهر افريل بالتصريح بقائمة البيوعات التي تم استخلاصها نقدا	نوصي بالتصريح بقائمة البيوعات التي تم استخلاصها نقدا.	لم تقم الوكالة بالخدمات التي تم استخلاصها نقدا بالمطوق عدد 6 من تصريح المؤجر . تؤدي هذه الرضعية الى تحمل الوكالة لخطية مالية تقدر بـ 8 بالمائة من قيمة المبالغ المستحصنة نقدا الغير مصرح بها.
7. وضع سياسة تحمي الوكالة من مخاطر تغيير سعر صرف العملة		
ستتم العمل بهذه التوصية طبقا للترتيب الجاري بها العمل	نوصي بالعمل على تلافي هذه النقص.	تقوم الوكالة بتوريد كميات هامئة من الكحول سنويا مما يعرضها الى تحمل اعباء مالية هامة راجعة الى فارق اسعار الصرف بين قيمة الصرف تاريخ استلام السلع و سعر الصرف تاريخ الخلاص او نهاية السنة رغم ذلك لم تقم الوكالة بوضع سياسة ناجحة تحميها من مخاطر تغيير العملة و ذلك باللجوء مثلا الى مؤسسات تامين للحماية

من مخاطر تغيير سعر صرف العملة.

8. العمل على احترام المعايير المحاسبية بالنسبة لتسجيل الاصول

لاحظنا من خلال متابعتنا لتفاصيل الاستهلاكات المسجلة محاسبا وجود بعض الشراءات التي وقع تسجيلها بين
اصول الوكالة الا انها يجدر تسجيلها ضمن اعباء الوكالة على غرار FLEXIBLES ; les NETTOYEUR
HAUTE PRESSION. LES TUBES A NIVEAU . SOURIS OPTIQUE ;
تفعيل هذه التوصية

نوصي بالعمل على تالفي هذه
التناقض في المستقبل.

9. تسجيل المدخرات على المخزونات قطع الغيار

لا تستد الوكالة في تسجيل المدخرات على المخزونات نهاية كل سنة الى سياسة محاسبية واضحة حيث تبين لنا
انه يتم تسجيل مدخرات بالكامل على المخزونات القديمة التي لم تشهد تحركات منذ مدة 10 سنوات الا ان هذه
الطريقة و هذه المدة لم يتم ضبطها بطريقة علمية تعكس التقييم الحقيقي لانخفاض قيمة المخزونات كما لم يتم
الموافقة عليها من طرف مجلس الادارة

نوصي بتخطيط المدخرات على
المخزونات علمية تعكس التقييم
الحقيقي لانخفاض قيمة
المخزونات و التصييص
بالايضاحات حول البيانات
المالية للطرق و المبادئ
المحاسبية المعمول بها

على اثر مهمة تحيين الدليل
المحاسبي و الجبائي سيتم
تالفي هذه النقيصة

10. العمل على متابعة المدخزات على مخزون قطع الغيار		
هذه التفصيلة المنظومة	سيقع تالقي ارساء المتدمجة	متابعة على بالعمل نوصي دخزات على مخزون قطع الغيار
لا تقوم الوكالة بمتابعة الاستلاكات على كل نوعية من المخزون التي وقع تسجيلها كمدخزات وذلك قصد التسجيل المحاسبي للاسترددات على المخزرات التي وقع رصها محاسبيا تتنافى هذه الرضعية مع المعايير المحاسبية المعمول بها		

التصرّف في الموارد البشريّة

1. دمج التطبيقات الإعلامية الخاصة بالأجور مع تطبيق مراقبة التصرف

سبق تالفي هذه النقيصة اثر ارساء المنظومة المنمجة	دمج تطبيقية الاجور مع تطبيقية مراقبة الحضور.	تمت مراقبة الحضور و اعداد الاجور بوكالة الكحول من خلال تطبيقين مختلفين مما يستوجب : - التدخل يدويا لادراج عناصر احتساب الاجور ضمن تطبيقية اعداد الاجور و خاصة مدة الحضور - مراقبة هذه العناصر المدرجة يدويا من طرف عون ثاني مستقل تؤدي هذه الوضعية الى مخاطر السهو و الاخطاء
--	--	--

2. توضيح وضعية الاعوان المنضمين تحت منظومة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سابقا

هذه النقطة هي في طور التسوية علما انه انعقدت جلسة بمقر الوزارة مع الصناديق الاجتماعية	نوصي مصالح الوكالة برصد مدخرات في الغرض.	التجات الوكالة خلال ما قبل سنة 2011 الى تاجير عدد من الاعوان المتقاعدين و المنضمين تحت نظام التغطية الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. و خلال سنة 2011، و اثر تسوية وضعية الاعوان المذكورين و الانتقال من وضعية اعوان متقاعدين الى اعوان مرسمين، طالب البعض من هؤلاء بتحويل مساهماتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى الصندوق الوطني للتقاعد و الحيلة الاجتماعية. الا ان مصالح الصندوق الوطني للتقاعد و الحيلة الاجتماعية طالبت بخصوص كل عون يرغب في هذا الاجراء بتسديد مبلغ إضافية. و بعد ان تقدمت مجموعة مكونة من 16 عون بطلب تحويل مساهمهم و بعد تكوين لجنة داخل
---	--	--

		<p>الوكالة بتاريخ 14 سبتمبر 2016 تعني بالتسويق بين الصناديق الاجتماعية تلقت الوكالة بتاريخ 23 اكتوبر 2017 مكتوب صادر عن الصندوق الوطني للقاعد و الحيطه الاجتماعية يعلمها ان مبلغ الفارق في المسهومات بالنسبة لـ 16 عون يبلغ 278651.570 دينار مفصلة كالآتي :</p> <p>-160513.577 دينار المبلغ الواجب دفعه من قبل الوكالة</p> <p>-118137.993 دينار المبلغ الواجب دفعه من قبل الاعوان</p> <p>و تجدر الاشارة في هذا السياق ان مجلس الادارة المؤرخ في 19 اكتوبر 2017 قرر تعمل الوكالة دفع الفارق في المساهمات المستحقة من المؤجر و الاجبر على السواء و تعميم هذا الاجراء على 24 عون المتبقين و مرسله الصندوق قصد معرفة الفرق المستوجب لبقية الاعوان.</p>
<p>قامت الوكالة باعداد متكرة لسطلة الاشراف للنظر في هذا الملف.</p>	<p>نوصي بالاسراع باستصدار الامر الحكومي المتعلق باسناد الخطة الوظيفية بوكالة الكحول.</p>	<p>3. الاسراع باستصدار الامر الحكومي المتعلق باسناد الخطة الوظيفية بوكالة الكحول</p> <p>في اطار ضبط نظام خاص باسناد الخطة الوظيفية بوكالة الكحول قامت الوكالة باعداد مشروع امر حكومي وعرضه على سلطة الاشراف بتاريخ 22 سبتمبر 2016 و 08 فيفري 2017 قصد استكمال اجراءات المصادقة و الاذن بالانشر بالبرك الرسمي للجمهورية التونسية الى انه الى غاية تقديم تقريرنا في موفى شهر مارس 2018 لم يقع استكمال الاجراءات الالفة الذكر.</p>

4. الإسراع باستصدار الامر الحكومي المتعلق بمنحة الخطر و بمنحة الموازنة لفائدة اعوان وكالة الكحول

<p>قامت الوكالة باعداد مذكرة لسطة الاشراف للنظر في هذا الملف</p>	<p>نوصي بالعمل على استصدار الاوامر الترتيبية المعالفة في اقرب الاجال.</p>	<p>تخضع وكالة الكحول في ما يتعلق بالنظام الاساسي و التاجير الى النظام المعتمد بالنسبة لموظفي و عملة الوكالة الوطنية للتبغ و الوفيد وذلك طبقا لمكتوب الوزير الاول عدد 637 المؤرخ في 1977/02/23 و الذي اوضح ان مجلس الوزراء قرر اعطاء وكالة الكحول الشخصية المدنية و الاستقلال المالي اما بخصوص النظام الاساسي و التاجير المزمع تطبيقها على اعوان الوكالة فاروصى مجلس الوزراء في اطار التناسق و التلائم باتباع ما هو جاري به العمل بالوكالة الوطنية للتبغ و الوفيد بما ان الوكالتين مكلفتان من طرف الدولة بنفس المهمة بالادارة العمومية ذات الصبغة الجبائية و على هذا الاساس تم ضبط عناصر اجور اعوان الوكالة بعد مصادقة مصالح الوزارة الاولى و الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطه الاجتماعية كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عناصر التاجير الخاصة باعوان الوظيفة العمومية - منحة الانتاجية - منحة الخطر - منحة الشهر الاضافي <p>و بالتقياس للتزفيح في منحة الخطر داخل الوكالة الوطنية للتبغ و الوفيد، قامت وكالة الكحول بالتزفيح في هذه المنحة المسندة للاعوان المباشرين داخل الوكالة دون استصدار نصوص ترتيبية في الغرض .</p> <p>حالت هذه الرضعية دون اخذ الزيدات في منحة الخطر بين الاعتيار عند احساب جرية التقاعد لاعوان وكالة الكحول.</p>
--	---	--

5. الإسراع باستصدار الامر الحكومي المتعلق بإحداث منحة خصومية لفائدة اعوان وكالة الكحول

مذكرة قامت الوكالة باعداد باعداد مذكرة لسئلة الاشراف للنظر في هذا الملف.	نوصي بالحرص على الاسراع باستصدار الامر الحكومي المتعلق بإحداث منحة خصومية لفائدة اعوان وكالة الكحول في اقرب الاجال.	قامت الوكالة بطلب لسلطة الاشراف خلال سنة 2014 قصد الترفيع في منحة الانتاجية و باعداد ملف في الغرض و احالته على اللجنة الوطنية لقيس الانتاجية و على اثر الاجتماع المنعقد برئاسة الحكومة بتاريخ 29 مارس 2016 تقرر اسناد منحة انتاجية لاعوان وكالة الكحول بعنوان اقتصاد ناتج عن تحسين الانتاجية و التسوية الترتيبية لمنحة الانتاجية الشهريه المسندة لاعوان وكالة الكحول و التي اصيحت تمثل عنصرا من عناصر التاجير الفارة في شكل منحة خصومية تضبط بمقتضى امر حكومي وعلى هذا الاساس قامت الوكالة باعداد مشروع امر حكومي يتعلق بإحداث منحة خصومية لفائدة اعوان الوكالة و عرضه على سلطة الاشراف بتاريخ 12 جويلية 2016 لاستكمال اجراءات المصادقة و الاذن بالنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، إلا أنه الى غاية تقديم تقريرنا في موفى شهر مارس 2018 لم يقع استكمال الاجراءات الالفة الذكر.
6. العمل على توضيح الامتيازات المدفوعة لاعوان الوكالة		
ستدرس الوكالة امكانية العمل بهذه التوصية.	توضيح الامتيازات المدفوعة لاعوان الوكالة علاوة على اجورهم الشهريه.	تقوم الوكالة باسناد مبالغ استثنائية لاعوانها بمناسبة عمليات توريد الكحول، الا اننا لاحظنا اثر فحصنا للمبالغ المسندة خلال سنة 2017 ما يلي: - تقوم الوكالة برفع هذه المبالغ تقدا - لا يتم ادراج هذه المبالغ ضمن الاجور الشهريه بل ضمن الاعباء كما تقوم الوكالة بخصم من

		<p>المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بنسبة 15% و 20%</p> <p>- لم تمدنا الوكالة بالتكليف القانوني لهذه المبالغ (ساعات اضافية، منح) قصد التأكد من احقية الاعوان في الانتفاع بها</p> <p>نتفاني هذه الوضعية مع التشريع الجاري بها العمل.</p>															
7. الاسراع بتنفيذ القانون الإطار 2016-2018																	
في طور الإنجاز.	نوصي بالعمل على تنفيذ القانون الإطار 2016-2018 وفقا للترتيب و التشريع الجاري به العمل في اقرب الاجال	<p>ينص القانون الإطار المصادق عليه منذ سنة 2016 بالنسبة للفترة الممتدة 2016-2018 على الانتدابات الضرورية للاعوان و على الترقيات المبرمجة و المغادرات كما هو مفصل بالجداول التالية :</p> <p>*الانتدابات</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>2018</th> <th>2017</th> <th>2016</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>01 متفقد</td> <td>01 متفقد</td> <td>01 متفقد</td> </tr> <tr> <td>03 تقني</td> <td>02 تقني</td> <td>01 تقني</td> </tr> <tr> <td></td> <td>03 عملة</td> <td>01 مراقب</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>05 عملة</td> </tr> </tbody> </table>	2018	2017	2016	01 متفقد	01 متفقد	01 متفقد	03 تقني	02 تقني	01 تقني		03 عملة	01 مراقب			05 عملة
2018	2017	2016															
01 متفقد	01 متفقد	01 متفقد															
03 تقني	02 تقني	01 تقني															
	03 عملة	01 مراقب															
		05 عملة															

		*التوقيات		
		2018	2017	2016
		15 عونا	12 عونا	18 عونا
		*المغادرات		
		2018	2017	2016
		01 تقني رئيس	01 متقن عالم	02 ملحق
		02 عون تقني	01 تقني	01 عامل
		02 عون تقني	02 عون تقني	
الا أننا لاحظنا انه لم يتم بعد تنفيذ هذا القانون الى غاية تدخنا فيما يتعلق بالانتقادات.				
8. تحسين اجراءات التصرف في اسناد القروض				
تحسين اسناد القروض	بالعمل على تحسين اجراءات التصرف في اسناد القروض.	لاحظنا من خلال متابعتنا لاجراءات التصرف في اسناد القروض غياب تطبيقه اعلامية لمتابعة القروض حيث يتم الاقتصار في هذا الصدد على جداول اكسال.		

9. احترام الاجراءات المتعلقة بالتسوية بعنوان مصاريف التكوين

	<p>احترام نوصي بالعمل على الاجراءات المتعلقة بالتسوية بعنوان مصاريف التكوين</p>	<p>و. احترام الاجراءات المتعلقة بالتسوية بعنوان مصاريف التكوين خلالاً لمقتضيات مذكرة العمل عدد 2015/5 و التي تنص على وجوب ايداع التصريح بالتسوية بعنوان مصاريف التكوين في اجل اقصاه شهر جانفي من السنة الموالية، لم تقم الوكالة في موافى شهر جافى 2018 بالتصريح بمبلغ التسوية بعنوان مصاريف التكوين وقامت بخلاص الاداء المستوجب على التكوين خلال شهر جافى و فيفري 2018 مما يعتبر تخلي نهائى عن تمتع بالتسوية تتافى هذه الوضعية مع الترتيب الجارى بها العمل و تحرم الوكالة من التمتع بالتسوية.</p>
--	---	---

متابعة توصيات سنة 2016

التنظيم العام و النظام المعلوماتي

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات والمخاطر

1. التنظيم العام و النظام المعلوماتي :

6. الهيكل التنظيمي

في طور الانجاز	توصي بـ :	توصيات
	<ul style="list-style-type: none"> ✓ الإسراع في سدّ الشغورات الوظيفية، ✓ ضرورة الفصل بين المهام المتنافرة، ✓ الإسراع بمراسلة وزارة الإشراف حتى تتولى دراسة الهيكله الحالية و عرضها للمصادقة طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل. 	<p>يستعي الهيكل التنظيمي للوكالة الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ حدد الأمر عد843د لسنة 2007 الهيكل التنظيمي لوكالة الكحول و ضبط المهام الأساسية لكل هيكل إداري منصوص عليه بهذا الهيكل، إلا أنّ التغييرات التي طرأت على تنظيمها خلال هذه الفترة استوجبت إعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد لم تستكمل بعد الوكالة اجراءات المصادقة عليه و وضعه حيز التنفيذ، ✓ شغور في بعض الوظائف بالوكالة رغم اللور الهام الذي طعبه في تسير أنشطتها على غرار مصلحة الشؤون القانونية، المحاسبة التحليلية <ul style="list-style-type: none"> ✓ جمع بعض الخطط المتنافرة، نذكر على سبيل المثال تكليف الإدارة التجارية بعمليات الفورية إلى جانب مهام التوريد و العلاقة مع الحرقاء. ✓ إن هذه الرضعية تؤثر سلبا على السير الطبيعي لأنشطة الوكالة .

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

تعيين بطاقات الوظائف	
في طور الانجاز	<p>نوصي بتعيين بطاقات الوظائف لتصف المهام الموكولة لكل مركز عمل و تفصل لكل من المهام العلاقات صلاحياتها، واجباتها و العلاقات الوظيفية و الإدارية.</p>
في طور الانجاز	<p>نوصي بمراجعة دليل الإجراءات و العمل على تحديثه و إستكماله و ذلك على ضوء التطورات الحاصلة أو المنتظرة في أنشطة الوكالة و كذلك الإختيارات في مجال حوسبة العمليات.</p>
8. تعيين دليل الإجراءات	<p>تقوم الوكالة، عند إجراء أي تحويرات في هيكلها التنظيمي، بتكليف الهياكل المعنية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية بتعيين البطاقات الوظيفية . غير أنه تبين أن الوكالة لم تتم بتعيين بطاقات ضبط المهام قصد ملائمتها مع النظام الهيكلي الفعلي. لا تمكن هذه الرضعية من ضبط قواعد العمل و طرق إنجاز المهام الموكولة لكل عون، كما لا تضمن التنسيق بين مختلف المصالح و الأعران و قد تؤدي إلى تداخل الوظائف دون تحديد للمسؤوليات.</p>
8. تعيين دليل الإجراءات	<p>تولت الوكالة إصدار دليل إجراءات لمختلف أنشطتها بضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة و علاقات الهياكل فيما بينها، و يتم تعيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و في هذا السياق، يستعي دليل الإجراءات الحالي للوكالة الملاحظات التالية : ✓ يعود هذا الدليل إلى سنة 2010، هذا، و يتضمن دليل الإجراءات الإدارية و المالية للوكالة العديد من الإجراءات غير المعمول بها أو التي يجب تحديثها على ضوء الهيكل التنظيمي و</p>

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		<p>الوظائف الحالية و ذلك كما هو مبين في أغلب الملاحظات الواردة في هذا التقرير، يتضمن هذا الدليل وصفا عاما للمهام دون تعريف المشمولات و حدود الصلاحيات المتعلقة بكل وظيفة،</p> <p>✓ تختلف طريقة عرض الإجراءات من هيكل إلى آخر حيث لا تعتمد الرسوم البيانية (flow chart) في جميعها.</p> <p>كما تجدر الإشارة أن الوكالة تفتقر لجدية خاصة بالتنظيم، حيث أنه تتولى إدارة مراقبة التصرف مهمة إعداد و تحيين دليل الإجراءات .</p> <p>إن هذه الرضعية تحذ من حسن سير أنشطة الوكالة.</p>
في طور الانجاز	<p>تلافيا لهذه النقائص فإننا نوصي بـ :</p> <p>✓ إيلاء الأرشيف العناية اللازمة و ذلك بحصر فهرس عناوين الوثائق و الملفات لكل مصلحة و إعداد مدة إستبقاء الوثائق و الملفات و إعداد كتيف في</p>	<p>9. التصرف في الأرشيف</p> <p>وضع القانون عد95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 و المتعلق بالأرشيف على كامل الوكالة الإلتزامات التالية :</p> <p>✓ تقسيم الأرشيف إلى ثلاثة أصناف العام و الوسيط و النهائي و ضرورة حفظ كل رصيد الأرشيف؛</p> <p>✓ ضرورة حفظ الأرشيف في أماكن مهيأة للغرض؛</p> <p>✓ إعداد برنامج للتصرف في الوثائق من طرف المرافق العمومية؛</p> <p>✓ إعداد و إتمام جدول مدة الإستبقاء للوثائق ؛</p>

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
	<p>عناوين الوثائق و الملفات ؛ ✓ تكليف مسؤول بالتصرف في الأرشيف ؛ ✓ وضع تطبيقية إعلامية للتصرف في الأرشيف ؛ ✓ تحسين فضاءات الأرشيف و تزويدها بالمعدات الضرورية.</p>	<p>✓ فرز الوثائق التي انتهت اعتبارها أرشيفا وسيطا وفقا للتدابير بجدول مد الاستبقاء و ذلك لإعداد ما هو مخصص منها للحفظ الدائم و ما هو قابل للإتلاف ؛ ✓ ضرورة تحويل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني. كما ينص القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 و المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات على ضرورة حفظ كل الوثائق المحاسبية لمدة عشر سنوات. و قد افضت مراجعتنا لإجراءات التصرف في الأرشيف صلب الوكالة إلى وجود اللقائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ ضعف التهيئة بالنسبة لبعض القاعات و تكاد تكون منعدمة في البعض الآخر ؛ ✓ قاعات الأرشيف غير مجهزة بمعدات إطفاء الحرائق و آلات التثبيته ضد الحرائق ؛ ✓ ضيق الفضاء المعد للأرشيف ما أدى إلى وجود عدد هامة من الوثائق في عديد الأماكن ؛ ✓ غياب أدلة عمل تتطرق للتصرف في الأرشيف و تضبط إجراءات تحويل الوثائق ؛ ✓ غياب تطبيقية الإعلامية للتصرف في الأرشيف. <p>علاوة على مخالفة هذه الوضعية للقوانين و التشريعات الجاري بها العمل في مجال التصرف في الأرشيف، قد يؤدي غياب إجراءات مقننة للتصرف في الأرشيف إلى تراكم الوثائق و تداخلها و عدم التمكن من الحصول عليها و إمكانية تعرض الأرشيف لل تلف.</p>

متابعة توصيات 2016		التوصيات	الملاحظات والمخاطر
10. دليل الصلاحيات و سجل التوقعيات			
لم ينجز	نوصي بضرورة إعداد هذا السجل و نشره على كافة المسؤولين.	تفتقر الوكالة لوثيقة دليل الصلاحيات و مرجعية للتوقعيات. لا تمكن هذه الرضعية من التثبت من صحة التوقعيات و من إحترام سقف العمليات و سياسات التصرف داخل الوكالة.	
11. مدونة السلوك			
لم ينجز	يتعين إتخاذ التدابير الضرورية لإعداد هذه المدونة و عرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها. و يمكن للوكالة الإعتماد على مدونة سلوك و أخلاقيات المون العمومي التي صادق عليها الأمر ع4030-د لسنة 2014 المؤرخ 03 أكتوبر 2014 لإعداد	تفتقر الوكالة لمدونة سلوك و أخلاقيات وهي عبارة على مجموعة من المبادئ و القواعد السلوكية التي من شأنها إرشاد الموظفين و توجيههم بأقصى درجات النزاهة و الإستقامة. و تعالج هذه المدونة الجوانب التالية: ✓ السلوك العام (الامتثال للقانون وللإجراءات، النزاهة، منع النقص، تطبيق قواعد السلامة والحفاظ على السجلات، تنظيم مكان العمل، واللباس، حظر التدخين في أماكن العمل (...) ✓ تضارب المصالح (المعاملات الشخصية والهاديا وغيرها من الفوائد والقروض الشخصية، أو تمثيل الجهات الرسمية،...) ✓ التصرف في المعلومات (السرية، والكشف عن السر المهني، الاتصالات الإلكترونية (...) ✓ حماية أصول الوكالة (الاستخدام السليم للأصول، الحفاظ على صورة الوكالة ، ...)	

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
	مدونتها الخاصة.	<ul style="list-style-type: none"> ✓ التحقيقات الداخلية والتنظيمية ؛ ✓ الخروقات تجاه المبادئ ؛ ✓ المسؤولية عن تطبيق المدونة. <p>لا تمكن هذه الوضعية من تحسين الحكمة داخل الوكالة ومنع الأخطاء.</p>
في طور الانجاز	نوصي باستكمال أصل التعريب في أقرب الأجل.	<p>12. تعريب المطبوعات الإدارية المستعملة</p> <p>طبقا لأحكام منشور السيد الوزير الأول عدد 45 بتاريخ 29 أكتوبر 1999 فإن الوكالة مطالبة بتعريب المطبوعات المستعملة داخل الإدارة، إلا أننا لاحظنا تواصل اعتماد بعض المطبوعات باللغة الفرنسية.</p> <p>هذه الوضعية مخالفة للتدابير الجاري بها العمل.</p>

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات والمخاطر

13. تحيين السجل التجاري للوكالة :

انجز

هذه الرضعية غير مطابقة لأحكام الفصل 470 من مجلة الشركات التجارية و الفصليين 45 و 46 من القانون عدد 95-44 المتعلق بالسجل التجاري.

لم تقم وكالة الكحول بالتصيص في سجلها التجاري على تسمية المراجع القانوني للحسابات و السيد الرئيس المدير العام الجديد. نوصي بتحيين السجل التجاري في أقرب الأجال طيفا لما تنص عليه الفصول رقم 470 من مجلة الشركات التجارية و الفصليين 45 و 46 من القانون عدد 95-44 المتعلق بالسجل التجاري.

14. تركيز نظام معلوماتي منمنج :

في طور الانجاز

تحسين الانتماج الكلي لمختلف البرامج المعلوماتية المتوفرة بالوكالة و الإسراع بتركيز نظام معلوماتي موحد و منمنج داخل الوكالة.

تعتمد وكالة الكحول عديد البرمجيات الإعلامية، غير أن هذه البرمجيات غير منمنجة فيما بينها، ننكر على سبيل المثال: تتم متابعة عمليات الفوترة على تطبيقية 3S و تتم متابعة عمليات البيع باعتماد التطبيقية RNA الغير مدمجة مع 3S. تؤثر هذه الرضعية الى وجود فوارق هامة بين البيانات المدونة في غياب مراقبة يومية للمعطيات المستخرجة من المنظومتين. إن هذه الرضعية لا تمكن من الإلمام بجميع التطبيقات الإعلامية داخل الوكالة و لا تساعد على دراسة إمكانية تطوير بعض مكوناتها لغرض ملائمتها مع توجهات الوكالة في هذا المجال.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

15. الإعلامية :

انجز	لتلاقي هذه النقاط نصوصي بـ:
✓ الإسراع في إتمام الإجراءات المتعلقة بإعداد المخطط المديرى للإعلامية، ✓ إعداد أداة إستعمال لجميع التطبيقات الإعلامية المستغلة في الوكالة و توفيرها للمستخدمين في أقرب وقت ممكن، ✓ نوصي بإعداد خطة شاملة لمنظومة الإتصال و الإعلامية و العمل على إنجازها لتلبية حاجيات الوكالة الأكدية في هذا الميدان؛ ✓ إعداد خطة عمل لتعريب	تتلخص أهم النقاط في ميدان الإعلامية فيما يلي : ✓ غياب مخطط مديري للإعلامية ((schéma directeur informatique))؛ ✓ غياب أداة إستعمال لجميع التطبيقات الإعلامية المستغلة ؛ ✓ لم يقع وضع خطة شاملة لمنظومة الإتصال و الإعلامية قصد ضمان تطور معقول لهذه الأنشطة و إحتجاب أي تكرار في معالجة المعلومات؛ ✓ غياب دليل يضبط سياسة السلامة المعلوماتية داخل الوكالة؛ ✓ إن التطبيقات الإعلامية الموجودة بالوكالة غير معترية و ذلك خلافا لما نصت عليه المنشير الوزارية عدد 45 بتاريخ 29 أكتوبر 1999 و عدد 2 بتاريخ 10 جانفي 2000؛ ✓ غياب برنامج صيانة للمعدات و التطبيقات الإعلامية مصداق عليه من طرف إدارة الإعلامية؛ ✓ غياب نظام معلوماتي يمكن من تغطية مختلف أنشطة الوكالة و التي تنكر منها : المحاسبة التحليلية، التصرف في الإنتاج، الصيانة، مكتب الضبط..... كما تفقر إدارة الإعلامية لبرنامج سنوي يضبط اللوات التكوينية الواجب إتباعها. لا تمكن هذه الرضعية من الإلمام بجميع التطبيقات الإعلامية داخل الوكالة و لا تساعد على دراسة إمكانية تطوير بعض مكوناتها لغرض ملاءمتها مع توجهات الوكالة في هذا المجال.

متابعة توصيات 2016		التوصيات	الملاحظات و المخاطر
انجز	الحرص على القيام بالتحقيق في السلامة المعلوماتية بصفة سنوية ومتابعة التوصيات الواردة بتقارير التحقيق.	التطبيقات الإعلامية و تكوين مستخدميها؛ ✓ إعداد برنامج صيانة للمعدات و التطبيقات الإعلامية و المصادقة عليه من طرف إدارة الإعلامية؛ ✓ إعداد برنامج سنوي للتكوين .	16. التحقيق في السلامة المعلوماتية : طبقا للفصل عدد 5 من الأمر ع1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 و المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إيجابي دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورياته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التحقيق، تتولى الهياكل العمومية القيام بالتحقيق في سلامة نظامها المعلوماتي وشبكاتها بصفة دورية مرة على الأقل كل اثني عشر (12) شهرا. ويمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التمديد في هذا الأجل لأسباب استثنائية وبطلب من الهيكل المعني بثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل حلول آخر أجل للقيام بعملية التحقيق.
غير ان النظام المعلوماتي للوكالة لم يخضع للتحقيق الإيجابي خلال سنة 2016 طبقا لما هو منصوص			

2016 متابعة توصيات	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		<p>عليه بالتشريعات الجاري بها العمل مما لا يمكن من التأكد من فاعلية ونجاعة إجراءات وآليات الحفاظ على سلامة النظام المعلوماتي بالوكالة ومن الإستفادة من الحلول التنظيمية والتقنية للسلامة التي يقترحها مكتب التدقيق.</p>
<p>في طور الانجاز</p>	<p>نوصي الوكالة بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تدارك هذه النقصات و الإسراع في خلية السلامة المعلوماتية. ✓ الحرس على موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بكل المعطيات الخاصة بمشاريع السلامة المعلوماتية. 	<p>17. تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية :</p> <p>لم يتم العمل بالتدابير التي نصت عليها منشور السيد الوزير الأول عدد 19 بتاريخ 11 أفريل 2007 و المتعلقة بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهيكل العمومية و المتمثلة في :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ إحداث خلية سلامة معلوماتية يرأسها إطار عال، ✓ تركيز لجنة سلامة معلوماتية تجتمع بصفة دورية كل 3 أشهر ؛ ✓ موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بكل المعطيات الكفيلة بتكيتها من متابعة مشاريع السلامة المعلوماتية و من وضع و توفير آليات المساندة المناسبة. <p>تتاقى هذه الوضعية مع معايير السلامة المعلوماتية.</p>

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
لم ينجز	الإسراع في تحيين موقع الواب الخاص بالوكالة	<p>18. تحيين موقع الواب الخاص بالوكالة :</p> <p>لم تقم وكالة الكحول بتحيين موقع الواب منذ سنة 2011 خلافا لما نص عليه مشروع رئاسة الحكومة عدد 29 المؤرخ في 2008/10/09 و الذي ينص على وجوب التحين الدوري لموقع الواب.</p> <p>علاوة على انها تتناقى مع التشرييع الجاري بها العمل، لا تمكن هذه الوضعية من الاستغلال الأمثل لموارد و أصول الوكالة.</p>

مراقبة التصرف

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

II . مراقبة التصريف**19 . عقد البرامج :**

لم ينجز	الإسراع في إعداد عقد برنامج بالنسبة للخماسة 2016-2020 مع ضرورة إرفاقه بعمل سنوية تبين التوجهات العامة و الإستراتيجية للإدارة العامة و تكون بمثابة إطار لإعداد الميزانيات السنوية للوكالة.	ينص الفصل 21 من الأمر عد2197د لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 و المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية و صيغ المصادقة على أعمال التصريف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصريفها و تسييرها و تحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها على ضرورة ضبط عقد البرامج من طرف مجلس الإدارة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التتمية.
		و ينبغي أن يكون عقد البرامج بمثابة المرجعية لإعداد الميزانيات الدورية طالما أنه يعكس الخيارات الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية العامة التي تتبعها الوكالة. خلافا لهذه الترتيب، لم تقم الوكالة بإعداد عقد البرامج للفترة 2016-2020 في حين أنه تمت المصادقة على ميزانيات الإستغلال و الإستثمار. إن عدم إعداد عقد البرامج يتنافى و مقتضيات الأمر المكرر و لا يمكن من توفير مميزات تطور أنشطة الوكالة و تحديد توجهاتها الإستراتيجية.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

20 متابعة الميزانية :

<p>✓ تركيز تطبيق إعلامية مخصصة لمتابعة الميزانية ؛</p> <p>✓ تحليل الفوارق الهامة بين الإنجازات و التوقعات (بصفة دورية و في آخر السنة) لإتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب ؛</p> <p>✓ القيام بمقاربات دورية بين المعطيات المحاسبية و معطيات مراقبة الميزانية.</p>		<p>أفضت معانينا للإجراءات المعتمدة في متابعة الميزانية إلى الملاحظات التالية :</p> <p>✓ غياب تطبيق إعلامية تمكن من متابعة الميزانية بصفة آنية ؛</p> <p>✓ لا تقوم الوكالة بعمليات مقارنة دورية ومستمرة بين المعطيات لدى مراقبة الميزانية مع معطيات المحاسبة العامة.</p> <p>✓ لم تقم الوكالة باحترام برنامج مراقبة التصرف المصادق عليه من طرف مجلس الادارة و المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 والذي ينص على :</p> <p>* اعداد تقارير دورية في نهاية كل شهر حول تقدم الإنجاز الفعلي للميزانية مقارنة بالتقديرات</p> <p>* اعداد لوحات قيادة خلال موفى كل شهر</p> <p>* ضبط و تحديد حاجيات الوكالة خلال الفترة الممتدة من 07/01/2016 الى 15/08/2016</p> <p>قصد اعداد ميزانية التصرف و الاستمرار للسنة المالية، هذا و تجدر الإشارة انه الى غاية تدخلنا لم يقع بعد اعداد الميزانية التقديرية لسنة 2017.</p> <p>لا تمكن هذه الرضعية من متابعة الميزانية بصفة ناجحة.</p>
<p>في طور الإنجاز</p>		

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات والمخاطر

21. اعداد مؤشرات النشاط و جداول القيادة :

في طور الانجاز

إرساء منظومة مؤشرات النشاط و لوحات القيادة و تكليف مختلف المصالح و الوحدات بإعداد جداول فرعية خاصة بها يتم إرسالها إلى دائرة مراقبة التصرف لإعداد جدول القيادة العام.

لا تقوم وحدة مراقبة التصرف بالوكالة بإعداد الدوري لمؤشرات النشاط و لوحات القيادة حول مختلف أنشطتها.

تحول هذه الرضعية دون الاستغلال الأمثل لوظيفة مراقبة التصرف.

22. ارساء محاسبة تحليلية :

في طور الانجاز

إرساء و تفعيل وحدة المحاسبة التحليلية و دعمها بالإمكانيات البشرية و المادية اللازمة و وضع منظومة إعلامية خاصة بالمحاسبة التحليلية.

لا يوجد داخل الوكالة مسئول مكلف بالمحاسبة التحليلية و تشير في هذا السياق الى انه يتم ادراج تحليل عام لنتائج النشاط التجاري حسب نوعية الكحول المسوقة ضمن البيانات المالية السنوية دون اعتماد طرق عملية واضحة و مقننة لتوزيع الاعباء على مختلف هذه الموارد.

التدقيق الداخلي

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
--------------------	----------	---------------------

٣.١١. التدقيق الداخلي

23. المنظمة الإعلامية للتدقيق الداخلي :		
لم ينجز	تركيز تطبيقه إعلامية تضمن حسن سير مهام خلية التدقيق الداخلي.	لاحظنا خلال أعمالنا أن خلية التدقيق الداخلي تفقر لتطبيقه إعلامية لمتابعة أنشطتها (برمجة مهمات التدقيق، توزيع فرق التدقيق، إجراء مقاربات دورية بين البرامج و الإنجازات...).
		هذه الوضعية تؤثر على فاعلية خلية التدقيق الداخلي.
24. إعداد دليل إجراءات للتدقيق الداخلي :		
لم ينجز	إعداد دليل إجراءات للتدقيق الداخلي.	لم يتم إعداد دليل إجراءات للتدقيق الداخلي و اعتماده كوسيلة تصريف ضمن وسائل التصريف الأخرى للوكالة.
		تحذ هذه الوضعية من حسن سير أنشطة التدقيق الداخلي.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

25. إعداد خارطة المخاطر :

لم يتم خلية التدقيق الداخلي بإعداد خارطة تتضمن عرضا شاملا للمخاطر داخل الوكالة.

لا تمكن هذه الوضعية من دراسة شاملة للمخاطر داخل الوكالة.

لم ينجز

إعداد خارطة المخاطر و ذلك قصد التخطيط لمهام تدقيق داخلي تتعلق بالجانب الحساسة و ذات المخاطر المرتفعة مثل :

✓ تطبيق و فاعلية إجراءات التزويد ؛

✓ طرق تقدير الحدين الأدنى و الأقصى للمخزون ؛

✓ جداول القيادة الدورية لمراكز المسؤولية.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

26. تعزيز فريق المدققين الداخليين :

لم ينجز

✓ الفصل بين وظيفتي التدقيق و التدقيق الداخلي و مراقبة التصرف على مستوى الهيكل التنظيمي .
 ✓ تعزيز فريق التدقيق الداخلي بإطارات من ذوي التكوين المناسب و الخبرة الكافية.

تفتقر وحدة التدقيق الداخلي لموظفين من ذوي التكوين المناسب و الخبرة الكافية، حيث يقتصر فريق التدقيق الداخلي على عشرين لا يمكن لهما تغطية جميع الأنشطة و مراكز العمل بالوكالة بمهام المراقبة اللازمة.
 هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المكالف بالتدقيق الداخلي يعني أيضا بمهمة مراقبة التصرف.
 تؤدي هذه الوضعية الى محدودية نطاق تدخل أداء وظيفة التدقيق الداخلي و الجمع بين المهام غير المتناسقة و التأخير في معالجة النقاط المتعلقة ببعض الأنشطة الحساسة.

27. برنامج التدقيق الداخلي :

لم ينجز

لا تقوم خلية التدقيق الداخلي ببرمجة نشاطها ومحاور تدخلها على المدى المتوسط حيث تكفي بإعداد خطة عمل سنوية.

كما لاحظنا ان برنامج التدقيق الداخلي لا يشمل كافة أنشطة الوكالة ومجالات تدخلها.
 لا تمكن هذه الوضعية خلية التدقيق الداخلي من تحقيق كافة الأهداف المشروطة من إحداثها وضمان النجاعة العملية لتدخلاتها والطرق المتبعة ومراقبة مدى احترام القوانين والمخططات والميزانيات والتأكد من

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		المحافظة على ممتلكات ومصالح الوكالة.
		إنجاز مهمات التدقيق الداخلي : <p>28 .</p>
لم ينجز	<p>تطوير نشاط وظيفة التدقيق الداخلي و ذلك بالعمل على توثيق جميع أعمال التدقيق الداخلي و تحديد إجراءات مسك ملفات العمل و مراجعتها كتابيا من طرف رئيسة الخلية، العمل بإجراءات مناسبة لمتابعة المدة الزمنية المخصصة لكل مهمة تدقيق داخلي و لأعمال كل فرد من الفريق المتدخل، وتوسيع نطاق مهام التدقيق الداخلي لتشمل جميع أنشطة الوكالة و مراكز العمل بها.</p>	<p>فحصنا لمهمات التدقيق الداخلي المنجزة خلال سنة 2016 تبين وجود النقص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ لا توجد إجراءات كتابية خاصة بمسك ملفات مهمات التدقيق التي يتم إنجازها (طريقة ترتيب الوثائق التي تمت الإستعانة بها و مؤيدات أعمال التدقيق و نتائجها، ...) ✓ لا تغطي المهام التي قامت بها خلية التدقيق الداخلي خلال سنة 2016 برنامج العمل المبرمج للسنة حيث قامت هذه الخلية بإنجاز 5 مهام و بتأجيل 6 مهام إلى سنة 2017. <p>تؤثر هذه الوضعية سلبا على نجاعة تدخل خلية التدقيق الداخلي و مدى فاعليته.</p>

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

29. متابعة توصيات التدقيق الداخلي :

لم ينجز.	إحداث لجنة مختصة و مستقلة لمتابعة تقارير التدقيق الداخلي توكل لها كذلك مهمة تطوير و تحسين أنظمة الرقابة الداخلية.	تقوم خلية التدقيق الداخلي بإعداد تقرير عن كل مهمة منجزة إلا أنه لا يقع متابعة تقدم إنجاز هذه التوصيات. تحت هذه الرضعية من جدوى المهام المنجزة.
----------	---	---

الشؤون القانونية

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

1٧. الشؤون القانونية

30. سد الشغور الوظيفي :

لم ينجز

إحداث خطة وظيفية تعنى بالشؤون القانونية للوكالة.

لا يوجد مسئول يعنى بمتابعة الشؤون القانونية داخل الوكالة.

لا تمكن هذه الوضعية من متابعة الشؤون القانونية و النزاعات داخل الوكالة

31. وضعيات السيولة المالية :

انجز

العمل على مد الوزارات المعنية بوضعيات السيولة في الأجال المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من الأمر ع2197دد لسنة 2002 .

نص كل من الفصلين 24 و 25 من الأمر ع2197دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 على ضرورة مد المنشآت العمومية لوزارة الإشراف القطاعي و وزارة المالية و رئاسة الحكومة بوضعيات السيولة المالية في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من نهاية كل شهر .
غير أن الوكالة لم تحترم أحكام الفصلين الواردين أعلاه.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

32. مراسلات دائرة المحاسبات :

لم ينجز

احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 528 لسنة 1982.

ينص الفصل 6 من الأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها :
"توجه المشاريع العمومية التي تنظر دائرة المحاسبات وجوبا في تصرفها إلى الهيئة القضائية الوراثة التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المقررة في أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة :

- ✓ موازنة السنة المتضمنة وكذلك حسابات الانتاج والاستغلال و تخصيص النتائج و الوراثة المرافقة لها؛
 - ✓ الحساب التقديري لسير التصرف للسنة الجارية وكذلك الحساب التقديري للاستثمار و برنامج التمويل المتعلق به؛
 - ✓ محاضر جلسات الإدارة ؛
 - ✓ تقارير مراقبي الحسابات والمراقبين الماليين، وعند القضاء تقرير مراجعة الحسابات.
- إلا أن الوكالة لم تتقيد بوجوبية المراسلة المنصوص عليها بالفصل المذكور أعلاه.
لا تحترم هذه هذه الرضعية مقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها.

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
لم ينجز	احترام الأجل القانونية المنصوص عليها.	<p>3.3. إحترام الإلتزامات الموضوعة على كامل المنشآت العمومية :</p> <p>عملا بأحكام الأمر ع2197د لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002، فإن الوكالة مطالبة بإعداد جملة من الوثائق و التقارير و تقديمها إلى هيآت و وزارات معينة في أجل محددة، إلا أننا لاحظنا أن هذه الإلتزامات لم يقع احترامها في بعض الحالات نذكر منها ما يلي :</p> <p>الإلتزامات</p> <p>إمداد وزارة الإشراف بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ إصدارها المحددة (الفصل 24):</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقرير النشاط لسنة 2015 ؛ - الميزانية التقديرية للتصرف و الإستثمار و خطة تمويل مشاريع الإستثمار ؛ - تقرير التدقيق الداخلي؛ - تقرير مراقب الحسابات حول القوائم المالية و حول أنظمة الرقابة الداخلية . <p>إمداد الوزارة الأولى و وزارة المالية بالوثائق التالية في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ ضيغها من طرف مجلس الإدارة و بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الإشراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الميزانية التقديرية للتصرف و الإستثمار ؛ - خطة تمويل مشاريع الإستثمار .
لم يقع إرساله بعد.	لم يقع إرساله بعد.	لم يقع إرساله بعد.
لم يقع إرساله بعد.	لم يقع إرساله بعد.	لم يقع إرساله بعد.

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		<p>إمداد الوزارة الأولى بالبيانات الدورية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بيانات شهرية حول الأعران ؛ - بيانات نصف سنوية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ التسميات في الخطط الوظيفية. - بيانات سنوية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ مؤشرات النشاط؛ ▪ جدول الموارد و الاستعمالات؛ ▪ جدول الاستثمارات ؛ ▪ عدد الأعران حسب الوضعية الإدارية؛ ▪ الانتدابات و حالات المغادرة ؛ ▪ حجم الأجرور ؛ ▪ ميزانية الصندوق الاجتاعي . ▪ الموازنة الاجتاعية.

لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.
لم يقع إرسالها بعد.

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
--------------------	----------	---------------------

34. جدول أعمال مجلس الإدارة :

لم ينفذ	احترام أحكام الفصل 11 من الأمر ع2197دد لسنة 2002 المتعلقة بتحديد المتعلق الموضوعة على كامل المنشآت العمومية.	ينص الفصل 11 من الأمر ع2197دد لسنة 2002 على أن تجتمع مجالس الإدارة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وإلى وزارة الإشراف القطاعي.
---------	--	--

إلا أنه يتبين عدم تقييد الوكالة بالآجال المحددة.

35. المحاضر الأولية لجلسات الإدارة :

أنجز	إعداد المشروع الأولي لمحاضر مجالس الإدارة في الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 2197 لسنة 2002.	ينص الفصل 15 من الأمر ع2197دد لسنة 2002 المؤرخ في 2 أكتوبر 2002 على ضرورة إعداد المشروع الأولي لمحاضر مجالس الإدارة في أجل 10 أيام من انعقاد المجلس و توجيهه إلى الأعضاء و إلى مراقب الدولة قبل توجيهه لسلطة الإشراف للتأكد من تضمنين ملاحظاتهم بصفة سليمة. إلا أن الوكالة لم تحترم الأجال المذكورة آنفا في بعض الأحيان (مثال: تم إرسال المحضر الوقفي لجلسة مجلس الإدارة المنعقدة يوم 30 جوان 2016 بعد 167 يوما و ذلك بتاريخ 14 ديسمبر 2016).
------	--	---

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
لم ينجز	احترام أحكام الفصل 12 من الأمر ع2197د لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و إدراج جميع النقاط القارة ضمن جداول أعمال مجالس الإدارة.	<p>36. النقاط القارة بجداول أعمال مجلس الإدارة</p> <p>طبقا لأحكام الفصل 12 من الأمر ع2197د لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002، تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جداول أعمال مجلس الإدارة النقاط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة؛ ✓ متابعة سير المنشأة و تطور وضعيتها و تقديم إنجاز ميزانيتها؛ ✓ متابعة تنفيذ الصفقات؛ ✓ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بقرير مراقب الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلي والرقابة الخارجية. ✓ متابعة استهلاك الطاقة. <p>إلا أننا لاحظنا أثر فحوصنا لمحاضر جلسات مجلس الوكالة لسنة 2016 عدم إدراج جميع هذه النقاط كنقاط قارة ضمن جداول أعمال جميع مجالس الإدارة.</p> <p>هذه الرخصة مخالفة لأحكام الفصل 12 من الأمر ع2197د لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.</p>

التزود و التصرف في المخزون

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
--------------------	----------	---------------------

٧. التزود و التصرف في المخزون

العمل على ارسال البطاقات المتعلقة بالصفقات العمومية :	العمل على ارسال البطاقات المتعلقة بالصفقات العمومية : خلال ما ينص عليه دليل الاجراءات لم يتم الكتابة الفارة للصفقات بالوكالة بإرسال البطاقات المتعلقة هذه بالصفقات بواسطة جدول الرواتب مضمي من طرف الادارة العامة إلى مكتب الضبط الذي يعني بإرسال هذه البطاقات الى المرصد الوطني للصفقات العمومية في الاجال المحددة. و تشمل هذه البطاقات في :
انجز	<ul style="list-style-type: none"> ✓ بطاقات متابعة انجاز صفقة عمومية ✓ بطاقات بيانات اسناد الصفقة العمومية ✓ بطاقة بيانات حول رزامة تصفية الختم النهائي لملفات الصفقات العالقة تتأفي هذه الرضعية مع التشايع الجاري بها العمل.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

		<p>38. العمل على تطبيق قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 :</p> <p>طبقا لمقتضيات قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بضبط إجراءات مسك السجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة وقائمة ونماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفات العمومية وطرق وأجال تجميعها، يتولى المشتري العمومي موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بالمعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية عن طريق المراسلة أو البريد الإلكتروني و من هذه المعطيات :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ البرامج السنوي للصفقات العمومية المزمع إبرامها مع بيان الصفقات المخصصة لفائدة المؤسسات الصغرى، وذلك قبل موفى شهر جانفي من كل سنة، ✓ البيانات المتعلقة بمفاتيح الصفقات التي تم عرضها على لجان الصفقات وإسنادها خلال كل ثلاثية من السنة وفقا لنموذج عدد 5 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية الثلاثية المورالية، ✓ البيانات المتعلقة بإيجاز الصفقات المبرمة في إطار الإجراءات المبسطة وفقا لنموذج الملحق عدد 6 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ نهاية الإنجاز... <p>ولئن قامت وكالة العمول بمد المرصد الوطني للصفقات ببرنامجهما السنوي للصفقات العمومية المزمع إبرامها في الأجل، لكنها لم تلتزم بإعلام البيانات المتعلقة بمفاتيح الصفقات التي تم عرضها على لجان الصفقات وإسنادها خلال كل ثلاثية من السنة وفقا لنموذج عدد 5 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية</p>
الجزء	<p>الحرص على تطبيق ما ورد في قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بضبط إجراءات السجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة وقائمة ونماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها.</p>	

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		<p>الثلاثية المولية، و البيانات المتعلقة بإنجاز الصفقات المبرمة في إطار الإجراءات المبسطة وفقا لنموذج الملحق عدد 6 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ نهاية الإنتاج.</p>
		<p>39. الكتابة القارة للجنة الصفقات :</p>
انجز	هذه تالفي على الحرص التفاصيل.	<p>أكدت الأحكام المنظمة للصفقات الممومية بضرورة تركيز كتابة قارة اللجنة الصفقات، تعهد إلى مصلحة مختصة تابعة مباشرة للإدارة العامة، تتولى مهمة التنسيق بين لجنة الصفقات والهياكل الأخرى وتقوم بكل الأعمال المتعلقة بقبول الملفات و دراستها و تنظيم عمل لجنة الصفقات كإقترح جدول الأعمال و تنظيم الجلسات و تحضير المحاضر و تدوينها...حيث يتعين عليها متابعة الصفقات الممومية منذ تاريخ إعلانها إلى تاريخ ختمها النهائي.</p> <p>وقد تبين أن الكتابة القارة للجنة الصفقات بالوكالة لا تقوم بمتابعة دقيقة لمختلف مراحل إنجاز الصفقات، من تواريخ بداية الأشغال وأجال التسليم التعاقدية و الفعلية، حتى يتسنى لها تكبير مختلف المصالح المعنية، وفي الوقت المناسب، بضرورة إعداد ملفات الختم النهائي والمصادقة على الصفقات. حيث لاحظنا وجود تأخير هام في مختلف مراحل إنجاز الصفقة عدد 2016/7 المتعلقة باقتناء الكحول و 2016/4 المتعلقة .ERP.</p>

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

40. الصفقات و الاستثمارات الغير مضمرة :

لم ينجز نلاحظ وجود بعض استشارات سنة 2017 دون الحصول على مذكرة إلغاء .	العمل على تالفي هذه التفاصيل	<p>قامت الوكالة بإلغاء بعض الاستشارات دون الحصول على مذكرة إلغاء مضافة من طرف أعضاء اللجنة</p> <p>نذكر على سبيل المثال الاستشارات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ استشارة عدد 2017/04 وموضوعها : botte en plastique ✓ استشارة عدد 09/2017 وموضوعها : Acquisition de pièces de rechanges ✓ استشارة عدد 2017/10 وموضوعها : acquisition 30000 hl alcools bons gout ✓ استشارة عدد 2017/12 وموضوعها achat fournitures de bureau <p>من شأن هذه الوضعية أن تفضي إلى النتائج التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تأخير تنفيذ المشاريع المبرمجة، ✓ تراكم الطلبات الغير مدروسة أو الطلبات التي سوف يقع إعادة النظر فيها مما يؤدي إلى ضغط على مستوى الالتزام بالمواعيد النهائية، ✓ مصاريف إضافية ناشئة عن إطلاق صفقات او إستشارات جديد وفقا للمطلبات التقنية أو المالية.
---	------------------------------	--

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

41. دعوة الحضور لاجتماع لجنة فتح الظروف :

طبقا لأحكام الفصل 58 من الأمر عدد 2014-1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 يجب أن تتولى إدارة لجنة الشراءات تحديد تاريخ و مكان و ساعة فتح الظروف و كذلك إعداد جدول الأعمال و تبليغ الإستعدادات للأعضاء خلال أجل لا يقل عن 3 أيام من التاريخ المحدد لفتح الظروف.

إلا أنه تبين أن استعاء الأعضاء يتم في بعض الأحيان قبل يوم واحد من تاريخ اجتماع لجنة فتح الظروف الفنية و المالية.

42. التأخير في ختم الصفقات :

ينص دليل الإجراءات الخاص بالصفقات الخاصة بالإجراءات المبسطة على ضرورة أن تجتمع لجنة الشراءات بعد إنجاز العملية لدراسة مشاريع ختم الشراءات و التردد بالختمات التابعة لمجال اختصاصها و المصاغة عليها، و عملا بأحكام الفصل ع121د من الأمر ع3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية يتعين على المشتري العمومي عرض ملف مشروع الختم النهائي للصفقة على لجنة الصفقات ذات

في طور الانجاز

التقيد بأجال عرض ملف مشروع الختم النهائي للصفقة على أنظار لجنة الصفقات.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

		<p>النظر في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة و ذلك لتبني رأيها في الملف.</p> <p>و قد حافظ التشريع الجديد المنظم للصفقات العمومية على نفس الأجل حيث نص الفصل 104 من الأمر ع1039 لد 2014 على أنه يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وتبت لجنة مراقبة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20)عشرين يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.</p> <p>إلا أنه لوحظ أن بعض الصفقات المبرومة شهدت تأخيرا هاما في ختمها حيث تعود اقدمية الصفقات العالقة الى سنة 2010.</p>
	<p>4.3 محاضر استلام الاستشارات :</p>	
انجز	<p>الحرص على إعداد محاضر الاستلام الوقي و النهائي لكل الاستشارات.</p>	<p>تتص المتكرة التنظيمية ع07دد لسنة 2013 على ضرورة إعداد محاضر استلام وقي و محاضر استلام نهائي لكل الصفقات العمومية المبرومة في إطار طلبات عروض أو استشارات موسعة أو تفاوض مباشر أو التزود بالمواد و الخدمات في إطار الدليل الخاص بالوكالة.</p> <p>إلا أن الوكالة لم تقوم بتحرير محاضر استلام وقيية أو نهائية في صفقة تركيز اجهزة المراقبة حيث قام المزود بتكيب اجهزة المراقبة بمسودع راس و صفاقس.</p>

مناخمة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

44. احترام اجال الاعلام بالصفقات :

انجز العمل على احترام الأجال المحددة.

خلافا لأحكام الفصل 74 من الأمر عدد 2014-1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 و القاضي بأنه لا يمكن إمضاء الصفقة إلا بمرور أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد، تقوم الوكالة بتبليغ الصفقات إلى أصحابها في نفس اليوم الذي وقع فيه نشر الإعلان عن الإسناد.

نتذكر على سبيل المثال الصفقة عدد 2016/07 المتعلقة باقتناء 15.000 هكل كحول خام حيث وقع التبليغ يوم 6 جانفي 2017 وهو نفس يوم نشر الإعلام.

45. التأخير في انعقاد لجان مراقبة الصفقات :

انجز احترام الأجال المحددة.

خلافا لأحكام الفصل 168 من القانون 2014-1039 و القاضي بأن لا يتجاوز أجل انعقاد لجنة مراقبة الصفقات مدة 20 يوم من تاريخ انعقاد لجنة تقييم العروض، تم انعقاد لجنة مراقبة الصفقات حول الصفقة عدد 2016/07 المتعلقة باقتناء 15.000 هكل كحول خام يوم 22 ديسمبر 2016 بينما انعقدت لجنة تقييم العروض يوم 8 نوفمبر 2016.

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
لم يتجز	الالتزام بما ورد بالنصوص القانونية و الترتيبية التي تتضمن الصفقات العمومية.	46. الإعلام بالصفقات العمومية : خلالها لأحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، لا تقوم الوكالة بإعلام إدارة الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ إبرام كل صفقة..
لم يتجز	الحرص على متابعة صلوحية الضمانات البنكية.	47. العمل على متابعة صلوحية الضمانات البنكية : لاحظنا اثر تداعنا وجود ضمانات بنكية نهائية منتهية الصلوحية على غرار الضمان المتعلق بالصفقة عدد 2015/4 و الذي لم يقع طلب تجديده. لا تمكن هذه الوضعية من حماية ممتلكات الوكالة.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

48. تجديد عقود التأمين دون المرور بطلب عروض :

انجز	الإلتزام بأحكام قانون الصفقات العمومية.	
		<p>قامت الوكالة بإعلان طلب عروض عدد 2016/03 يتعلق بعقود التأمين وقد كان غير مشمر، هذا و قد صادق مجلس الادارة المنعقد بتاريخ 2016/06/30 على اعتبار اعلان طلب العروض غير مشمر و على وجوب تنظيم طلب عروض جديد في الغرض.</p> <p>إلا أن الوكالة قامت بإبرام ملحق اول بثلاثة اشهر للفترة الممتدة من 2016/03/01 الى 2016/06/30 بعد مصادقة لجنة الصفقات الداخلية المنعقدة بتاريخ 2016/07/01 الى 2016/12/31 بعد مصادقة لجنة الصفقات الداخلية المنعقدة بتاريخ 2016/06/30</p> <p>وتعتبر هذه صفقة تجديد مباشر لعقود التأمين دون المرور بطلب عروض بالنسبة لسنة 2016. وتجدر الاشارة في هذا السياق إلى أن وكالة قامت بتنظيم طلب عروض عدد 2016/06 بالنسبة للسنوات 2017-2018-2019 و قد صادق مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 18 نوفمبر 2016 على هذه الصفقة، إلا أنه الى غاية تدخنا في موفى شهر جانفي 2017 لم يقع بعد إمضاء اتفاقية في الغرض.</p>

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

51. تحسين إجراءات طلب أسعار الشراءات :

تبين أن الوكالة لا تقوم بإعداد طلب أسعار الشراءات بصفة آلية لكل المشتريات التي تفوق قيمتها 1000 دينار، هذا بالإضافة إلى عدم تدوين كل البيانات الواردة بطلب الإجراءات ضمن طلب أسعار الشراء (موضوع المشتريات، الكميات المطلوبة، المواصفات الفنية، آخر أجل لقبول العروض عبر الفاكس أو البريد، شروط الخلاص مع أجل الضمانات).

نتكر على سبيل المثال

لم ينجز	تحسين إجراءات طلب أسعار الشراءات.	الملاحظة	المزود	تُمن الاستشارات	موضوع الاستشارة	عدد الاستشارة
		عدم وجود طلب أسعار الشراءات	ETSS HAMDI PESAGE	1409,420 dt	Afficheur de poids pour bascule de portée 1000 kg	17 2017
		عدم وجود طلب أسعار الشراءات	S. G.P.A	1127,686 dt	Pièce de rechange pour camion n°08337410	37 2017

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

49. إسناد الصفقات إلى المؤسسات الصغرى و المتوسطة :

لم ينجز العمل على الالتزام بالنص القانوني السالف ذكره و تخصيص نسبة 20% من الصفقات لفائدة المؤسسات الصغرى و المتوسطة.

خلافاً لأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1039-2014 المؤرخ في 13 مارس 2014، لم تبلغ الصفقات التي أبرمتها الوكالة خلال سنة 2016 مع المؤسسات الصغرى و المتوسطة نسبة 20% من القيمة الجمالية لصفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات والدراسات.

50. تحسين اجراءات متابعة الضمانات البنكية :

لم ينجز حفظ الضمانات البنكية النهائية و المؤقة في خزينة محصنة و القيام بالجرد المادي لهذه الضمانات خلال نهاية السنة المحاسبية.

تتبن من خلال فحصا لمفات الصفقات العمومية وجود جك شهادات الضمانات البنكية النهائية و المؤقتة الاصلية داخل الملفات عوضا عن حفظها في خزينة محصنة، هذا، بالإضافة إلى عدم القيام بالجرد المادي لهذه الضمانات خلال نهاية السنة المحاسبية.

لا تمكن هذه الرضعية من حماية ممتلكات الوكالة.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

53. تحسين إجراءات متابعة الاستشارات :

تبين من خلال فحصنا لإجراءات الاستشارات وجود النقاط التالية :

- ✓ تقوم لجنة الشراءات بإعداد محضر فتح وتقييم العروض في كل جلسة ولكنه لا يحتوي بصفة آلية على تاريخ المحضر في كافة المحاضر تنكر على سبيل المثال:

- ✓ عدم وجود تسلسل رقمي للاستشارات المبرمة خلال سنة 2016 حيث تحمل بعض الاستشارات -2017/74-2017/47-2017/26
- بعض الرقم تنكر على سبيل المثال:الاستشارة عدد 2017/71-2017/95-2017/75

نتتاقى هذه الوضعية مع الاجراءات المعمول بها

انجز

متابعة

تحسين إجراءات متابعة الاستشارات.

لم ينجز

54. تحيين قائمة الموردين :

تفتقر الوكالة لقائمة محتية تنظم كل الموردين، حيث تبين من خلال تفحص قائمة الموردين المعدة داخل CTAMA, TIME, الوكالة عدم شمولها للموردين الا الجانب إضافة إلى غياب بعض الموردين المحليين مثل STUFEM

في طور الانجاز

تحيين قائمة الموردين.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

لا تمكن هذه الرضعية من الحصول على أحسن العروض.

55. نفاذ المخزون :

تثبت وكالة الكحول منذ سنة 2011 استراتيجية خزن تعتمد على تخصيص مخزون وقائي لجميع أصناف الكحول بثلاثة أشهر.

إلا أنه قد تبين من خلال فحصنا لحاول متابعة نسق المبيعات مع مخزون الكحول المؤرخة في 2016/12/20 ما يلي :

✓ بلغت كمية مخزون الكحول المطلقة خلال هذه الفترة 1807 هل و تغطي هذه الكمية المبيعات التقديرية الى موفى شهر ماي 2017.

✓ كمية مخزون الكحول طيبة الطعم خلال هذه الفترة 5391 هل و تغطي هذه الكمية المبيعات التقديرية الى موفى شهر فيفري 2017

✓ كمية مخزون الكحول ربيثة الطعم خلال هذه الفترة 871 هل و تغطي هذه الكمية المبيعات التقديرية الى موفى شهر فيفري 2017

و تجدر الاشارة الى مصادقة مجلس الادارة المؤرخ في 22 ديسمبر 2016 على صفقة اقتناء 15.000 هل من الكحول الخام موضوع طلب العروض عد 2016/7.

الإسراع بتنفيذ هذه الصفقة لتفادي أي نقص في تزويد السوق المحلية و تلبية حاجيات الحرفاء.

انجز

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		إلا أنه و إلى تاريخ تدخنا في موفى شهر فيفوري 2017 لم يتم استلام هذه الصفقة.
		56. إعداد دليل إجراءات التصرف في المخزون :
في طور الانجاز	إعداد دليل خاص بإجراءات التصرف في المخزون.	يتبين من خلال أعمالنا أن الوكالة لم تقم بإعداد دليل خاص لإجراءات التصرف في المخزون و إنما تم إدراج إجراءات التصرف في المخزون ضمن مذكرات العمل. لا تساعد هذه الوضعية على تسهيل مهمة أطراف المراقبة الداخلية و الخارجية للوكالة من حيث فهم عملية التصرف في المخزون بجمالها و تحديد مسؤوليات الأطراف الفاعلة في هذا الإطار.
		57. الجرد المادي للمخزون :
انجز	الإسراع بإعداد تقرير الجرد المادي و مقارنته بالمعطيات المحاسبية و ضبط آجال القيام بهذه الأعمال مستقبلا.	لم تقم الوكالة بإعداد تقرير الجرد المادي لسنة 2016 و مقاربة نتائجه بالبيانات المحاسبية، وذلك إلى تاريخ تدخنا في فيفوري 2017. تحول هذه الوضعية دون مراقبة ناجعة للمخزون، كما لا تساعد على تسهيل عملية تبرير الفوارق في حالة

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

وجودها.

58. تفنين إجراءات متابعة العدادات :

لم يُنجز إعداد مذكرات داخلية تضمن تفنين إجراءات متابعة العدادات بصفة دورية. وتمكن من متابعتها بصفة دورية.

تبين اثر مراجعتنا لإجراءات متابعة العدادات وجود كراس تدون فيه العدادات يوميًا في بداية الحصّة الصباحية واثّر انتهاء الحصّة المسائية. غير أن هذا الجانب لم يتم تنظيمه بمذكرات داخلية تضمن تفنين هذه العملية وتمكن من متابعتها بصفة دورية.

59. تفنين إجراءات تعبير الخزانات :

أنجز تفنين اجراءات متابعة العدادات و ذلك بوضع مذكرات داخلية تضمن تفنين هذه العملية وتمكن من متابعتها بصفة دورية

تفتقر الوكالة الى مذكرات داخلية تضمن تفنين عملية تعبير الخزانات من ذلك إقرار إعداد محضر جرد لكيفية الكحول المتواجدة بالخزان قبل وبعد عملية المعايرة التي تستوجب إفراغ الخزانات مع ضرورة إصدار مقرر يحدّد الأطراف المتخلّطة في هذه العملية. من جهة أخرى، تبين عدم مبادرة مصالح الوكالة إلى تعبير الخزانات المبتتة بجبل الجاورد حيث تعود بعض شهادات المعايرة التي تم تقييمها لفريق الرقابة إلى سنة 1977 وهو ما يخالف مقتضيات الفصل العشرين من

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعالم الديوانية والمذكورة العامة عدد 32/97 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي اللذان يتضمنان على أن عدم إجراء معايرة الخزانات يعرض صاحبها لخطية بمائتي دينار عن كل خزان.

كما تجدر الملاحظة ان الوكالة تحصلت على شهادة الاستغلال بالنسبة لمستودع رانس و لم تتحصل الى غاية تخلفنا على هذه الشهادة بالنسبة لمستودع صفاقس .

60. تقييم إجراءات التأمين على مخزون الكحول :

انجز

لم ينجز

لم ينجز

تبين من خلال فحصنا للتصريح الشهري لمخزون الكحول لدى شركة التأمين وجود النقائص التالية :

✓ وجود فوارق في جك البيانات الواردة بمحاضر جرد المخزون الشهري التي تعدها مصلحة البيع من جهة والأرقام المضمنة بالتطبيق الإعلامية للبيع من جهة أخرى والمعطيات المصرح بها لدى شركة التأمين بعنوان سنة 2016،

✓ عدم وجود محاضر جرد المخزون الشهري بالنسبة للمستودعات بصفة آلية،

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

		<p>✓ عدم احترام الأجل الأقصى للتصريح الشهري بالمخزون،</p> <p>✓ اعتماد بعض الناقلات الشهريّة لمخزون الكحول و محاضر الجرد الغير مضاة من طرف كل المسؤولين. كما لا يتم الاعتماد على وثائق شهرية لتحديد تكلفة مخزون الكحول مصداق عليها من قبل مصلحة المحاسبة خلال عملية احتساب قيمة مخزون الكحول.</p> <p>تؤدي هذه الوضعية إلى الترفع في قيمة المخزون المصرح به لدى شركة التأمين والتي له تأثير مباشر على فوائض أقساط التأمين على مخزونات الكحول، وحرمان الوكالة بالتالي من استرجاعها.</p>
		<p>61. غياب إطار تنظيمي عام لعملية نقل مادة الكحول :</p>
انجز	تقنين عمليات تحويل الكحول بين المستودعات.	<p>لا تملك الوكالة إطار تنظيمي لعملية نقل مادة الكحول بين مختلف مستودعات الوكالة حيث لا يتضمن دليل الإجراءات المعتمد بالوكالة تنظيما واضحا يمكن اعتماده في مختلف مراحل تحويل مادة الكحول و تسليمها كما لم يتم إصدار منكرات داخلية في الغرض.</p>

الصيانة و التصرف في الأصول

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
--------------------	----------	---------------------

٧١. الصيانة و التصرف في الأصول

62. الفصل بين المهام المتنافرة :

لم ينجز	الفصل بين المهام المتنافرة و ايكال مهمة مسك و التصرف في وصولات الوقود الى مصلحة الترويد.	<p>خلافا لما ينص عليه دليل اجراءات الوكالة، يعني المسئول عن التصرف في أسطول السيارات بمسك و التصرف في وصولات الوقود.</p> <p>تمثل هذه الوضعية جمعا بين مهام متنافرة و لا تتطابق مع دليل الاجراءات.</p>
---------	--	---

63. تحسين اجراءات الصيانة :

لم ينجز	احترام الاجراءات المعمول بها.	<p>وفقا لما ورد في دليل الاجراءات، فإن المهام الموكلة لفريق الصيانة تشمل مراقبة و تدقيق المعدات و الآلات الميكانيكية والكهربائية بمواقع الوكالة وذاك طبقا لبرنامج سداسي يتم ضبطه مسبقا بالتنسيق مع المصلحة الفنية، حيث يتضمن انجاز الأعمال التالية</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تنظيف المصافي (شهريا) ، ✓ مراقبة والتدقيق في مستوى الزيت (كل ثلاثة) ، ✓ تشحيم دحرجات المحركات و المضخات (كل ثلاثة) ،
---------	-------------------------------	---

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		<p>✓ تنظي</p> <p>✓ ف مشيكات الهوائيات (شهريا) ،</p> <p>✓ مراقبة تناسق اقتران مختلف مكونات المعدات (شهريا) ،</p> <p>✓ تغيير مصفيات وسائل التبريد (سنويا) ،</p> <p>✓ مراقبة الخزائين الكهربائية (شهريا) ،</p> <p>✓ التثبت ومراقبة مستوى سائل التبريد و تعديله ان استدعى الامر ذلك (اسبوعيا).</p> <p>و قد تبين أنه لا يتم العمل بما ورد تكرر آفنا، حيث يقتصر تدخل مصلحة الصيانة على الأعطاب. هذا، علاوة على عدم توثيق عمليات الصيانة.</p> <p>تتلقى هذه الوضعية مع الاجراءات المعمول بها داخل الوكالة.</p>
		<p>64. متابعة مخالفات الرادار الآلي :</p>
لم ينجز	العمل على تلاقي هذه النقائص في المستقبل.	لا يتم إرسال قائمة اسمية ممضاة من طرف المسؤول عن التصرف في اسطول السيارات إلى للأعوان الذين يملكون سيارات إدارية إلى إدارة الموارد البشرية.

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		تعرض هذه الوضعية الوكالة إلى تحمل أعباء المخالفات.
		65. تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة :
لم يُنجز	تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة.	<p>تبين لنا من خلال فحصنا للوضعية العقارية والقانونية للعقارات المستغلة من طرف الوكالة وجود</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ الوضعية التالية التي تستوجب التسوية في أقرب الأجل: <ul style="list-style-type: none"> ✓ يتحمل العقار موضوع الرسم عدد تونس 114855 رهنا لفائدة الدولة التونسية بقيمة 1.000.000. فزناك فرنسي، لم تمدنا مصالح الوكالة الوطنية للكحول بموضوع هذا الرهن الذي يعود إلى سنة 1946 وشروطه مما لا يمكن من تقييم مدى تأثير هذا الرهن على الوضعية المالية للوكالة. ✓ العقار موضوع الرسم عدد 3821 بن عروس الذي تم اقتناؤه منذ سنة 2006 لم تتمكن الوكالة إلى حد تاريخ تدخنا من إدراجه ضمن السجل العقاري. ✓ وجود شهادات ملكية غير محيثة بالنسبة لجل الممتلكات العقارية. <p>لا تمكن هذه الوضعية من حماية ممتلكات الوكالة.</p>

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		<p>66. تدوين جميع المعطيات ببطاقات العربات :</p>
في طور الانجاز	تدوين جميع المعطيات المنصوص عليها بتبيل اجراءات و ببطاقات العربات.	<p>خلافا لما نص عليه دليل اجراءات الوكالة، لا يقع احترام جل البيانات الخاصة ببطاقات العربات كاستهلاك الوقود ، المسافات المقطوعة ، الصيانة الدورية ، الفحص الفني.....</p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من توفير كل المعطيات اللازمة ذات العلاقة بالتصرف في اسطول السيارات.</p>
<p>67. العمل على تالفي تأمين السيارات الغير صالحة للاستعمال :</p>		
في طور الانجاز	العمل على تالفي تأمين السيارات الغير صالحة للاستعمال	<p>أفضت أعمال مقارنة السيارات المؤمنة مع وثيقة السيارات المستعملة خلال سنة 2016 إلى تأمين الوكالة لبعض السيارات الغير صالحة للاستعمال و قد بلغت قيمة التأمين لثمانية اشهر 2518 دينار مفصلة كالتالي:</p>

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر																					
		<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="1005 985 1093 1265">تاريخ الاقتناء</th> <th data-bbox="1005 1265 1093 1780">نوعية السيارات</th> <th data-bbox="1005 1780 1093 2027">رقم التسجيل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="933 985 997 1265">21/05/1980</td> <td data-bbox="933 1265 997 1780">BERLIER GLR 200-01</td> <td data-bbox="933 1780 997 2027">08306394</td> </tr> <tr> <td data-bbox="861 985 925 1265">08/03/2001</td> <td data-bbox="861 1265 925 1780">KANGO (ESSENCE)</td> <td data-bbox="861 1780 925 2027">08334403</td> </tr> <tr> <td data-bbox="790 985 853 1265">16/08/2002</td> <td data-bbox="790 1265 853 1780">KANGO (DIESEL)</td> <td data-bbox="790 1780 853 2027">08338585</td> </tr> <tr> <td data-bbox="718 985 782 1265">22/01/2000</td> <td data-bbox="718 1265 782 1780">KANGO (ESSENCE)</td> <td data-bbox="718 1780 782 2027">08334163</td> </tr> <tr> <td data-bbox="646 985 710 1265">10/08/2000</td> <td data-bbox="646 1265 710 1780">AUDI A4</td> <td data-bbox="646 1780 710 2027">08335256</td> </tr> <tr> <td data-bbox="574 985 638 1265">27/01/2000</td> <td data-bbox="574 1265 638 1780">ISUZU</td> <td data-bbox="574 1780 638 2027">08332138</td> </tr> </tbody> </table> <p data-bbox="391 1523 438 2027">تؤدي هذه الرضعية إلى نقص في أرباح الوكالة.</p>	تاريخ الاقتناء	نوعية السيارات	رقم التسجيل	21/05/1980	BERLIER GLR 200-01	08306394	08/03/2001	KANGO (ESSENCE)	08334403	16/08/2002	KANGO (DIESEL)	08338585	22/01/2000	KANGO (ESSENCE)	08334163	10/08/2000	AUDI A4	08335256	27/01/2000	ISUZU	08332138
تاريخ الاقتناء	نوعية السيارات	رقم التسجيل																					
21/05/1980	BERLIER GLR 200-01	08306394																					
08/03/2001	KANGO (ESSENCE)	08334403																					
16/08/2002	KANGO (DIESEL)	08338585																					
22/01/2000	KANGO (ESSENCE)	08334163																					
10/08/2000	AUDI A4	08335256																					
27/01/2000	ISUZU	08332138																					

الإستغلال

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
--------------------	----------	---------------------

VIII . نشاط الاستغلال

68 . الاسراع بتحسين قراري وزير المالية المؤرخين في 02 اوت 1975 و 23 فيفري 1957 :

لم يُنجز	الاسراع بتحسين قراري وزير المالية المؤرخين في 02 أوت 1975 و 23 فيفري 1957 المتعلقين بشروط تركيب الكحول قصد تحيين الموصفات الفنية للكحول الموردة بما يتفق مع البيات الانتاج بالوكالة.	<p>شهدت عملية تحويل الكحول الموردة في اطار المصفقة 2015/4 و التي تمثل حوالي 9.772 هل صعبية في تحويلها الى طيبة الطعم حسب الموصفات الفنية الجاري بها العمل بالرغم من مطابقتها لكراس الشروط، حيث ان مواصفات الكحول طيبة الطعم المستخرجة تتوافق مع الموصفات الفنية المضبوطة بمقتضى القرار المؤرخ في 02/08/1975 إلا انها لا تتوافق مع المواصفات الفنية المضافة من قبل الوكالة و جاري بها العمل صلبها.</p> <p>أدت هذه الرضعية الى تحمل الوكالة لخسائر هامة.</p> <p>و تجر الإشارة في هذا الاطار الى ان مجلس الادارة المتعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2016 صادق على مقترح بيع كمية الكحول المتبقية 9.772 هل غير قابلة للتحويل كحول رتيئة الطعم وذلك على خلفية تحمل الوكالة لنقص في الربح ظرفي عوضا عن تحمل نقص في الربح دائم في صورة تفعيل فرضية تحويلها الى كحول خالية تماما من الاملاح.</p>
----------	--	--

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات والمخاطر
في طور الانجاز	اعتماد التسلسل الرقمي عند اصدار فواتير البيع.	<p>69. اعتماد التسلسل الرقمي عند اصدار فواتير بيعوات الكحول :</p> <p>خلقا لمقتضيات مجلة الاداء على القيمة المضافة، لا تعتمد وكالة الكحول على التسلسل الرقمي عند اصدار فواتير البيع، حيث تعتمد الوكالة تسلسلا رقميا خاصا بكل مستودع.</p> <p>تتاقى هذه الرضعية مع مقتضيات مجلة الاداء على القيمة المضافة.</p>
انجز	تحسين اجراءات متابعة عمليات تحويل الكحول و احكام برمجة الاتاج و الشراء و الاستلام بين مختلف المستودعات و ذلك للتفويض قدر الامكان من عمليات التحويل.	<p>70. تحسين اجراءات متابعة عمليات تحويل الكحول :</p> <p>تبين من خلال فحصنا لعينة من أذون التحويل وجود النقص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ لا تحتوي محاضر تحويل الكحول بصفة آلية على تأشيرة كل من أعوان الحراسة، السائق و مصلحة الاستلام. ✓ لم يقع امضاء وصل الاستلام عدد 4 من طرف المكلف بمتابعة المخزون و السائق. ✓ وجود العديد من عمليات تحويل الكحول خلال سنة 2016 مما قد ينجر عنها ارتفاع نسبة الضياع في الكميات.

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

71. تحيين ملفات الحرفاء :

تحيين ملفات الحرفاء بصفة دورية. في طور الانجاز

تبين اثر فحصنا لملفات حرفاء الوكالة أن بعض الضمانات المالية المقدمة من قبل الحرفاء لم يقع تحيينها السنوي كما هو منصوص عليه في دليل اجراءات الوكالة، حيث أصبحت بعض الضمانات لا تتناسب و كميات الكحول المقتاة من قبل الحرفاء. كما تبين أن بعض هذه الضمانات تعود إلى سنوات 2006 و 2007 و 2008 وذلك كما هو مفصل ضمن الجدول التالي :

تاريخ الضمان المالي	اسم الحريف
3 ديسمبر 2008	PHARMAGREB
2 ماي 2007	STE PHYTEAL
20 ديسمبر 2006	STE SOPARCO
10 مارس 2006	STE TUNISIE COKTAIL
25 ماي 2009	NACER BEN ABDALLAH LAAMOUZ
2 مارس 2010	STE ELCHARK DE PARFUM ET PRODUIT COSMETIQUE

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

	72	دمج التطبيقات الإعلامية المستقلة في نشاط البيع والفوترة :
في طور الانجاز	دمج التطبيقات الإعلامية.	<p>تبين من خلال فحصنا للتطبيقات الإعلامية المستقلة من قبل مصلحة البيع وجود تطبيقين مختلفين للتصريف في مختلف العمليات المتصلة بالبيع كالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تطبيق (régie nationale des alcools) للتسليم والتي تم تطويرها داخليا على مستوى الوكالة و تعنى بالتصريف في طلبات التزود و وصولات التسليم، ✓ تطبيق (standard sharing software) الخاصة بالفوترة والتي تم تركيزها بالوكالة منذ التسميات وتعنى بإصدار الفواتير. <p>وتعتبر هذه الوضعيّة مخالفة لقواعد التصريف الرشيده مما ينجر عنها من مساس بسلامة نظام المعلومات بالوكالة الذي يستوجب إحكام التصريف في المعطيات وتوحيدها وتحديد مسلكها.</p>
	73	تحسين عملية الفوترة :
في طور الانجاز	المعمل على تلاقى هذه التفاصيل وذلك قصد تحسين عملية الفوترة.	<p>تبين من خلال متابعتنا لعمليات فوترة الكحول وجود التفاصيل التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ غياب إجراءات كتابية تنظم عملية فوترة الكحول وتحدد الطريقة التي يتعين إتباعها لقيس الدرجة

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		<p>الكحولية الظاهرة (degré d'enfoncement) وقيس درجة الحرارة،</p> <p>✓ غياب الربط الآلي بين المؤشر (index) المنصوص عليه ضمن الطليئة الجارية (commande en cours) على مستوى التطبيقية الإعلامية والمؤثر الموجود فعليا بالعدادات مما لا يمكن من تحديد دقيق لكمية الكحول التي تمت تعبتها.</p> <p>✓ لا تحتوي فواتير البيع بصفة آلية على تأشيرة الحريف و المستودع، نذكر على سبيل المثال الفاتورة عدد :3343/3345/3346/3348/3348/3092/3093/3094</p> <p>✓ خلافا لما ينص عليه دليل اجراءات الوكالة، يقع خلاص الحرفاء مسبقا بصكّ مضمون الخلاص او بيان تحويل يقوم بعض الحرفاء بالخلاص نقدا عبر espec versement bulletin هذا علاوة على عدم تطبيق اجراء اعداد طلب حرفاء المسبق بالفوترة ب 24 ساعة .</p> <p>تتاقى هذه الرضعية مع الاجراءات المعمول بها.</p>
	<p>74 الاسراع بإتتمام مشروع وحدة انتاج الكحول المطلقة :</p>	
لم ينجز	العمل على اتمام دراسة وحدة انتاج الكحول المطلقة في اقرب الاجال	تم خلال سنة 2013 طرح مشروع انتاج الكحول المطلقة من طرف الوكالة عبر تحويل الكحول الطبية الطعم وذلك بتركيز اجهزة مكحلة لوحدة الانتاج بجبل الجود، هذا، و تعهدت الوكالة بإعداد

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		<p>دراسة في الغرض. إلا أنه و الى تاريخ تدخنا، لم يتم الوكالة بانجاز هذه الدراسة. لا تمكن هذه الرضعية من اتخاذ القرار المناسب بخصوص استكمال هذا الاستثمار.</p>
في طور الانجاز	تعميم دراسة المخاطر لتشمل مقطرة الكحول و مستودع جبل الجلود في اقرب الأجال.	<p>75. تعميم دراسة المخاطر لتشمل مقطرة الكحول و مستودع جبل الجلود : قامت الوكالة خلال سنة 2012 بدراسة المخاطر لكل من مستودع صفاقس و راس ولم تتطرق هذه الدراسة الى مقطرة جبل الجلود. لا تمكن هذه الرضعية من معرفة حجم المخاطر بالنسبة لهذا المستودع.</p>
	76. صيانة البناءات و الخزانات بمقطرة جبل الجلود	
لم ينجز	صيانة البناءات و الخزانات بمقطرة جبل الجلود	<p>تبين من خلال زيارتنا لمقطرة جبل الجلود خلال عمليات الجرد المادي ما يلي : ✓ عدم تهيئة البناءات التي تحمي خزانات الكحول، ✓ لم يقع فحص خزانات الكحول بجبل الجلود من قبل مكتب مختص قصد تحديد مدى ملائمتها</p>

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

		<p>لخزن الكحول،</p> <p>✓ تفقد هذه الخزانات أدوات قياس حديثة تمكن من تحديد كمية الكحول داخلها حيث يتم الاعتماد على أدوات غير دقيقة مثل (REGLETTE) مسطرة القيس و TUBE A NIVEAU</p> <p>✓ لم تتم معايرة هذه الخزانات منذ مدة طويلة.</p> <p>تتلقى هذه الوضعية مع مقتضيات النصوص القانونية و الترتيب المعمول بها مما قد يؤثر سلبا على دقة قيس الكحول.</p>
77. العمل على تلافى النقص الواردة بتقرير الحماية المدنية		
في طور الانجاز	العمل على تلافى هذه النقص في اقرب الاجال.	<p>لم تقم الوكالة بتلافي النقص المتعلقة بالسلامة و الرقابة بمقطرة جبل الجلود الواردة بتقرير الحماية المدنية المؤرخ في 07 افريل 2015</p>

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
		78. العمل على تقليص عمليات نقل الكحول بين المستودعات :
انجز	العمل على تقليص عمليات نقل الكحول بين المستودعات.	تتبن من خلال فحصنا لعمليات تحويل الكحول خلال سنة 2017 ارتفاع الكميات المحولة و أهمية عدد هذه العمليات بين المستودعات،

الماليّة و المحاسبة

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
--------------------	----------	---------------------

٧٨٨. المائتة و المحاسبية

79. ضبط القوائم المالية للوكالة :

لم ينجز	اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي هذه النقاط.	<p>بمقتضى الأمر ع2197د المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهها يقع إصدار القوائم المالية وضبطها من قبل مجلس الإدارة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.</p> <p>إلا أنه إثر فحصنا لمحاضر جلسات مجلس الإدارة تبينت لنا النقاط التالية:</p> <p>✓ ضبطت القوائم المالية في 31 ديسمبر 2015 في جلسة مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2016،</p> <p>✓ ضبطت القوائم المالية في 31 ديسمبر 2014 في جلسة مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2015.</p>
---------	---	---

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
في طور الانجاز	مراجعة التطبيقية الإعلامية ليتبنى إصدار موازنات في مستحقات و ديون الشركة حسب الأقدمية وذلك بصفة دورية.	80. إعداد موازنة في المستحقات و الديون حسب الأقدمية : لا تقوم وكالة الكحول بإعداد موازنات في مستحقاتها و ديونها حسب الأقدمية. كما لا يتم عرضها على مجلس الإدارة قصد إتخاذ القرارات الضرورية. كما تفتقر لأداة ناجعة لمتابعة حسابات مزودها في ظل غياب عملية إعداد و إصدار كشوفات للمزودين. تحول هذه الرضعية دون تمكن الوكالة من تحديد أقدمية مستحقاتها و المتخزات الواجب تكوينها في هذا الصدد كما تحرمها من وسيلة لتتبع ديونها.
لم تجز		81. إعداد البيانات المالية للوكالة : تستوجب اجراءات اعداد و طرق الافصاح عن البيانات المحاسبية للوكالة الملاحظات التالية : ✓ لا تحتوي الايضاحات على التعهدات خارج الموازنة وفقا للملحق المبين بالمعيار الحاسبي للتونسي عدد 14 ✓ يتم اعداد القوائم المالية حسب اساليب الضبط المسموح بها و لا يعتمد الاساليب المرجعية المنصوص عليها ضمن نظام المحاسبة للمؤسسات

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
تم تدبير ارصدة المزودين العالقة و تمت المصادقة عليها من طرف مجلس الادرة بقية الارصدة العالقة في طور التدبير	إرساء إجراءات وقواعد عمل لتدبير حسابات الشركة في نهاية كل سنة محاسبية.	<p>82. تدبير الحسابات في نهاية كل سنة محاسبية :</p> <p>لا تقوم الوكالة بتدبير كل حساباتها في نهاية السنة المحاسبية رغم أن موازنتها تحتوي على مبالغ عالقة من الجهتين الآتية والمدنية.</p> <p>تذكر على سبيل المثال : تدبير حساب احتياطات الصندوق، تدبير حسابات الاموال المخصصة، تدبير حسابات احتياطات الصندوق الاجتماعي.</p> <p>لا تسهل هذه الوضعية إثبات الحسابات بالقوائم المالية للشركة.</p>
لم تنجز	<p>يتعين على الوكالة تقديم افساحات ضمن قوائمها المالية التي يجب أن تحتوي على البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الرصيد عند الإفتتاح : قروض الأعدوان، السيولة المتوفرة ▪ موارد السنة المالية : المنحة السنوية، المبالغ المستحصنة بعنوان 	<p>83. موازنة الصندوق الاجتماعي :</p> <p>تتكون مداخيل الصندوق الاجتماعي من :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ منحة سنوية يقع تخصيصها من نتائج الشركة يقرار من الجلسة العامة، ✓ المبالغ المستحصنة بعنوان تسديد القروض وفوائدها؛ ✓ فوائد الحساب البنكي للصندوق. <p>و يحدد المعيار المحاسبي عدد 2 صيغ عرض الاحتياطات بعنوان الصندوق الاجتماعي ضمن القوائم المالية للوكالة و يجب أن يقسم احتياطي الصندوق الاجتماعي بين التمييز بين الاستعمالات</p>

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

	<p>تسديد القروض وفوائدها.</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ إستعلامات السنة المالية : القروض الممنوحة للأعوان، إستعلامات أخرى ■ الرصيد النهائي : قروض الأعوان، السيويلة المتوفرة. 	<p>الغالبية للسداد و الاستعمالات الغير قابلة للسداد.</p> <p>إلا أن الوكالة لا تقوم بتقسيم احتياطات الصندوق الاجتماعي ضمن قوائمها المالية و عرض الإيضاحات الملائمة خلافا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 2.</p>
--	--	--

84. مراقبة سلم فوائد الحسابات البنكية :

في طور الانجاز	تركيز تطبيقية إعلامية تمكن من رقابة ناجعة لسلم الفوائد البنكية.	<p>لا تقوم الإدارة المالية للوكالة بمراقبة دقيقة لسلم الفوائد ذات العلاقة بالحسابات البنكية المفتوحة لدى البنوك و تكتفي بمراجعة النسب المستعملة وذاك نظرا لعدم وجود تطبيقية إعلامية خاصة بمتابعة العمليات البنكية لتتمكن من القيام بمراقبة دقيقة لهذه العمليات وبصفة خاصة لمراقبة تدريج الفوائد. تحول هذه الوضعية دون إمكانية التأكد من صحة الفوائد الدائنة والمدينة التي تقوم البنوك باحتسابها ضمن كشوفات سلم الفوائد و مدى مطابقتها للشروط البنكية المتفق عليها.</p>
----------------	---	--

85. قوائم المقاربات البنكية :

في طور الانجاز	✓ تسوية العمليات البنكية الموجودة بقوائم المقاربات البنكية والتي	<p>إثر فحصنا لقوائم المقاربات البنكية التي تم إعدادها خلال سنة 2015 لاحظنا التناقض التالية :</p> <p>✓ يتم إنجاز عملية المقاربة البنكية بصفة يدوية،</p>
----------------	--	--

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
	<p>تعود إلى السنوات السابقة،</p> <p>✓ الاستماتة بالرسائل الإعلامية قصد التقليل في هامش الخطأ أو السهو و تسهيل عملية استغلال و مراجعة هذه البيانات.</p>	<p>✓ تتضمن بعض القوائم عمليات عالقة تعود لسنة 2010 لم تقع تسويتها بعد.</p> <p>تؤدي هذه الوضعية إلى صعوبة الكشف المبكر للأخطاء والسهو والعمليات الغير مرخص لها، إضافة إلى الحيلولة دون التفتن لوجود بعض الإخلالات المالية للوكالة.</p>
<p>86. تحيين الدفاتر القانونية للحاسبة :</p>		
انجز	التحيين الدوري للدفاتر المحاسبية.	<p>طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، فإن وكالة الكحول مطالبة بمسك دفاتر المحاسبة محتية و التي تتضمن دفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد و تقوم بإعداد ميزان حسابات. إلا إن الوكالة لم تتم بتحيين دفتر الحسابات إذ أن آخر عملية تحيين هذا الدفتر تعود إلى تاريخ 2013/12/31.</p> <p>هذه الوضعية تعتبر مخالفة للترتيب القانونية و لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.</p>

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

87. اعداد دليل الإجراءات الجبائي :

في طور الانجاز

إعداد دليل جبائي للوكالة.

لم يتم الوكالة بإعداد دليل جبائي لضبط النصوص المتعلقة بنشاط الوكالة و طريقة إعداد التصاريح الجبائية وفقا للأحكام الجبائية الجديدة التي سنتها قوانين المالية.

لا يمكن هذه الوضعية من ترشيد الضرائب و الأداءات الموظفة على الوكالة.

88. العمل على احترام أحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة

في طور الانجاز

حثّ المزودين على احترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تتبن من خلال فحصنا لعينة من فواتير الشراء عدم احترام بعض المزودين بصفة الية لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذه الفاتورات لا تخول حق تخول على القيمة المضافة كما لا تخول طح الاعياء ذات العلاقة من النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

89. العمل على التصريح برقم المعاملات بتأجيل توظيف الاداء على القيمة المضافة :

لم ينجز

التصريح الشهري برقم المعاملات بتأجيل الاداء على القيمة

خلافًا لأحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، لم يتم الوكالة بالتصريح الشهري برقم المعاملات بتأجيل توظيف الاداء على القيمة المضافة

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
	المضافة.	تتأق هذه الرضية مع التشاريع الجاري بها العمل.

التصرّف في الموارد البشرية

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
--------------------	----------	---------------------

IX. التصرف في الموارد البشرية

لم ينجز	إرساء متابعة ناجمة للمعطيات الإجتماعية و إلتراما بالأحكام القانونية الموضوعة على كامل الوكالة، فإتينا نوصي بإعداد الموازنة الإجتماعية من قبل إدارة الموارد البشرية بالتعاون مع الإدارة المالية و إحالتها إلى مجلس الإدارة للمصادقة و إلى رئاسة الحكومة في الأجال.	<p>90. الموازنة الاجتماعية :</p> <p>عملا بأحكام الفصل 25 من الأمر ع2197 حدد لسنة 2002، يتعين مد رئاسة الحكومة بالموازنة الاجتماعية للوكالة في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة الموالية.</p> <p>إلا أن المصادقة على الموازنة الاجتماعية لسنة 2015 من طرف مجلس الإدارة قد تمت في 20 ماي 2016، كما تمت إحالتها الى وزارة المالية في 03 جوان 2016، هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم إعداد الموازنة الاجتماعية لسنة 2016 من طرف الوكالة إلى حد تاريخ تدخنا في جانفي 2017.</p> <p>إضافة إلى مخالفة أحكام الأمر ع2197، فإن هذه الوضعية لا تمكن مجلس إدارة الوكالة و سلطة الإشراف من إرساء متابعة ناجمة للمعطيات الاجتماعية بالتالي من تقييم الوضع الاجتماعي لوكالة و تسجيل التغيرات المسجلة خلال السنة و تقييم جملة من المحاور على غرار الانتدابات، الأجور و الأعباء، التكوين، الصحة و السلامة، العلاقات المهنية، الظروف المعالية للأعوان و التي لها تأثير على نشاط الوكالة.</p>
---------	---	--

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

91. الإسراع بإعداد النظام الداخلي للأعوان :

في طور الانجاز	إعداد النظام الاساسي لأعوان الوكالة و ملاحيقه لبتلائم والقوانين والتشريعات الجاري بها العمل لتكون جملة هذه الأحكام متوفرة في إطار موحد يسهل على الأعوان الإطلاع عليه و العمل به.	لم تقم الوكالة الى غاية تدخنا باعداد مشروع النظام الأساسي للأعوان رغم التوصيات الصادرة عن اعضاء مجلس الادارة. إن عدم اعداد النظام الأساسي يجعل مهمة التصرف في الموارد البشرية للوكالة صعبة كما أن عدم تجميع هذه التغييرات و تشتت المصادر القانونية و التشريعية، لا يمكن الأعوان من التعرف على حقوقهم و واجباتهم و بالتالي إمكانية ارتكاب أخطاء تصرف، هذا بالإضافة إلى تعسير عملية التثبت من صحة المعطيات المدرجة ضمن أعباء الأعوان.
----------------	--	--

92. مراقبة الحضور :

في طور الانجاز	تحسين اجراءات متابعة الحضور داخل الوكالة.	تبين من خلال فحصنا لإجراءات متابعة الحضور وجود النقائص التالية : <ul style="list-style-type: none"> ✓ عدم دمج آلة مراقبة الحضور مع منظومة احتساب الاجر بالنسبة للعملة المتواجدين بمستودعات. ✓ تقع متابعة الحضور بصفة يدوية يوميا حيث يقتصر المسؤول المكلف بمتابعة الحضور بوضع علامة امام الاعوان الحاضرين او تسجيل اسماء الغائبين. ✓ غياب الرقابة عند تسجيل حركات الدخول و الخروج أثناء أوقات العمل. لا تمكن هذه الوضعية من مراقبة إحساب الأجر و تؤدي إلى إمكانية الخطأ.
----------------	---	--

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

93. تحيين الملفات الإدارية للأعوان :

في طور الانجاز

العمل على إستكمال جميع الوثائق المكونة للملفات و تحيينها الآلي عند كل تغيير يطرأ على الوضع الاجتماعي و الجبائي للأعوان، هذا بالإضافة إلى التسريع في برمجة مقارنة دورية للمعلومات المسجلة في التطبيق الإعلامية للتصرف في الأجرور والمعلومات المكونة لملفاتهم الشخصية.

ينص دليل الاجراءات على أن الملف الشخصي للون يجب أن يحتوي على جميع الوثائق المتعلقة

بحالته المدنية و حالته الإدارية و مستوى تعليمه .

إلا أنه على إثر فحصنا لعينة من الملفات الشخصية للأعوان لاحظنا أن بعض هذه الملفات تفتقد لبعض الوثائق الشخصية و الإدارية الضرورية المكونة للملف على غرار بطاقات تقييم الأعوان، نسخة من الشهادة الطبية، عقود الزواج، شهادات حضور الأبناء، مضامين ولادة الأبناء...

كما لم تقم الوكالة بتحيين ملفات الأعوان حيث لا تعكس هذه الملفات الوضعية الحالية للأعوان و مضامين ولادة الأبناء يتم وضعها مع ملف شهري لاحتساب الأجرور .

لا يمكن غياب التحيين الدوري لملفات الأعوان من مراقبة ناجحة لخلاص أجرور الأعوان و متابعة تطور الأعوان و متابعة حالتهم الاجتماعية، مما يؤثر على إحتساب الضخم من المورد على الأجرور و من اللتيت من سلامة الترفقات و توفر شروط الإنتداب .

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
لم ينجز	تفاديا لهذه الوضعية نوصي الوكالة باحترام التشريع الجاري به العمل و مسك دفتر لمتابعة العطل السنوية طبقا لمقتضيات الفصل 130.	<p>94. سجل الإجازات الخالصة الأجر :</p> <p>ينص الفصل 130 من مجلة الشغل على ضرورة مسك سجل الإجازات الخالصة الأجر يتم إمضاؤه من طرف مستحقي الرخصة و وضعه تحت طلب متفقي الشغل مع ضرورة احتواؤه على المعطيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ الفترة العادية لمنح العطل في المؤسسة؛ ✓ تاريخ دخول كل عامل للشغل؛ ✓ مدة الراحة السنوية للمستحقين؛ ✓ تاريخ الشروع في التمتع بالراحة؛ ✓ مبلغ المنحة المدفوعة لكل منهم بالنسبة لمدة رخصتهم. <p>إلا أنه خلافا لأحكام الفصل المشار إليها أعلاه، فإن الوكالة لا تتولى مسك سجل لمتابعة و مراقبة العطل.</p> <p>إضافة إلى تعارض هذه الإجراءات مع التشريعات الجاري بها العمل، فإنها تحول دون إرساء نظام مراقبة فعال للعطل المسندة و تؤدي إلى تعطيل سير العمل.</p>

متابعة توصيات 2016	التوصيات	الملاحظات و المخاطر
في طور الانجاز	احترام ما جاء به دليل الإجراءات عند إستناد العطل و متابعتها، و التسريع في إِمّاح متابعة العطل السنوية و الرصيد المتبقي لكل عون بالتطبيقية الإعلامية و ضبط مخطط سنوي للعطل يمكن من ضمان السير العادي لنشاط الوكالة.	<p>95. تحسين التصرف في العطل السنوية</p> <p>طبقا لمقتضيات الأمر عد2643دد لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 ، لكل عون مباشر لعمله الحق في التمتع بعطلة سنوية للإسترخاء خالصة الأجر عن كل سنة عمل منجز من عزة جانفي إلى أن الإجراءات المعمول بها للتصرف في الإجازات خالصة الأجر تستعي الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ يقتصر إسناد العطل على إعداد طلب عطلة و الموافقة عليه من طرف الرئيس المباشر و رئيس المصلحة الإدارية و المالية دون مقارنة مع الرصيد المتبقي للعطل لكل عون أو البرنامج السنوي للعطل، و يتم إرسال نسخة من طلبات العطل التي تمت إسنادها إلى إدارة التصرف في الأعوان للمتابعة؛ ✓ لا يقع الاحترام الاالي لأجل خمسة ايام المحددة بدليل الاجراءات قبل تقديم طلب الخروج في العطلة السنوية الى المسؤول المباشر ✓ لا تقوم إدارة التصرف في الأعوان بإرسال الرصيد المتبقي للعطل شهريا ✓ كما لا تقوم الوكالة بإعداد مخطط للعطل التنويرية بجميع مراكز الوكالة. <p>تحول هذه الوضعية دون تحقيق متابعة فعالة و تصرف محكم في العطل، كما لا تساعد على المتابعة الناجعة لأرصدة الأعوان.</p>

متابعة توصيات 2016

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

96. حسن التصرف في الموارد البشرية المتاحة على مختلف المصالح و هيكل الوكالة :

في طور الانجاز

إعادة النظر في توزيع الموارد البشرية المتاحة على مختلف المصالح و هيكل الوكالة.

تبين من خلال فحصنا لتوزيع الموارد البشرية بين مختلف مصالح و هيكل وكالة الكحول غياب التوازن بين مختلف المقرات (مقطرة جبل الجلود و مستودعي راس وصفاقس) حيث يشهد مستودع صفاقس ارتفاع عدد الاعوان مقارنة بحجم نشاط هذا المستودع. هذا كما تشهد عديد الخطط الوظيفية على المستوى المركزي شعورات نظرا لنقص الاطارات ذات المؤهلات المطلوبة، بينما يفوق عدد الاطارات بمستودع صفاقس الاحتياجات الحقيقية.

97. تحسين اجراءات التصرف في الصندوق الاجتماعي

في طور الانجاز

تفادي النقائص ذات العلاقة بالتصرف في الصندوق الاجتماعي

نتبين من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في الصندوق الاجتماعي وجود النقائص التالية:

- ✓ لم يتم الوكالة بفتح حساب بنكي للصندوق الاجتماعي حيث تتم العمليات ذات العلاقة من خلال مختلف الحسابات البنكية للوكالة. لا تسهل هذه الوضعية من متابعة الرصيد المتبقي بالصندوق
- ✓ غياب بيانات مالية على الاقل سنوية للصندوق الاجتماعي مما لا يمكن من معلومة محاسبية حول الوضعية المالية للصندوق و نتائج العمليات الممولة منه